اعــلان صادر عــن اميــن عمــان
اسس فرض نفقــات التعبيــد والتزفيت

تعلن امانة عمان الكبرى للمواطنين بان لجنـــة الاستملاك والاملاك في الامانة اتخذت بقرارها رقم ٢٦٥ تاريخ ١٤ــ٩ــ١٩٩٢ ما يلـــي : ــ

ان لجنة الاستملاك والاملاك بعد ان اطلعت علـى مذكرة معالي امين عمان بشان اعاده النظر باسس فرض نفقات التعبيد والتزفيت المؤرخة ٤ــ٧ــ١٩٩٢ م.

وبعد ان اطلعت اللجنة على قراريهـا رقـم ٣٠٩ تاريخ ٣٠ــ١٠ــ١٩٨٨ ورقم ١٩٩ تاريخ ١ــ٨ــ١٩٨٩ وما سبقهما من قرارات بالخصوص ، وسندا لحكـم الفقرة ــ د ــ من المادة ــ ٤١ــ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وحكم المادة ٤ من نظام الشوارع والطرق وصيانتها رقم ٧ لسنة ١٩٥٦ .

قررت مـا يلــي : ــ

١ ــ يكون فرض نفقات التعبيد والتزفيت للشوارع التي تم تعبيدها وتزفيتها بعد صدور هذا القرار على اساس الكلفة الحقيقية الحالية وقدرها ٦ ستة دنانير للمتر المربع الواحد على ان تخفض النسبة من ٥٠٪ الى ٣٣٪ .

٢ ــ يكون فرض النفقات على مالك القطعة بتاريـخ التعبيـد والتزفيـت .

٣ ــ لا يجوز فرض نفقات اضافيه اذا حصل تعديـل تنظيمي تضمن زيادة سعة الشارع الا انه يجوز فرض نفقات اضافية اذا استكملت الامانة فتح الشـارع على كامـل سعته التنظيمية .

٤ ــ يكون احتساب النفقات بالنسبة للادراج على اساس الكلفة الحقيقية مع تخفيض نسبة الفرض من ٥٠٪ الى ١٠٪ ، وتعتبر الكلفـة الحقيقية ٣٥ خمسة وثلاثين دينارا للمتر المربع الواحـد .

٥ ــ بالنسبة للاسوار والارصفة تستوفـى الكلفـة الحقيقية حسب فواتير الاعمال مضافـا اليها ٢٠٪ مصاريـف اداريـة .

٦ ــ لا تدرج ضمن نفقات التعبيد والتزفيت كلفة انشاء الجدران الاستنادية باعتبار ان منفعتها تتعدى القطعة المنفذة عليها بل والشارع ذاته الى كامل المنطقـة وتتم معالجتها ضمن عوائد التنظيم الخاصة .

٧ ــ تزاد النفقات بنسبة ٢٪ عن كل سنه تلي انقضاء سنتين على الاعلان عن قرار فرضها في احدى الصحف المحلية دون تسديدها .

٨ ــ لا ينطبق هذا القرار على نفقات التعبيد والتزفيت التي تم تسديدها قبل العمل بهذا القرار ويطبق على مـا عداهـا .

٩ ــ يودع هذا القرار لدى الدوائر المختصة لتنفيذه ، وينشر في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين يوميتين متتاليـن .

امين عمــان
محمد بشير

ــ تصحيـح خطــا ــ

وقع خطا مطبعي في القرار رقم ــ١٠ــ لسنـة ١٩٩٢ الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين لتفسير أحكام المادة ــ١٦ــ من قانون مقاولـي الانشاءات رقم ١٣ لسنة ١٩٨٧ والمنشور في عـدد الجريدة الرسمية ــ ٣٨٤٠ ــ الصادر بتاريـخ ١ــ٨ــ١٩٩٢ ، حيث وردت في الصفحه ــ ١٤٤٤ ــ عبـارة : ــ

المادة ١٦ ــ ا ــ ١ ــ لا يجوز تنفيذ المقاولات الانشائية في المملكة من قبل المقاولين الاردنيين ..... الخ ــ خطــا .

والصواب هو : ــ لا يجوز تنفيذ المقاولات الانشائيـة في المملكة الا من قبل المقاولين الاردنيين .

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٤١٣ هـ الموافق ٢٥ تشرين اول سنة ١٩٩٢ م. العدد ٣٨٦٠

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

وكالات الوزراء

أ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور عوض خليفات وزير التعليم العالي اعمال وزارة الثقافة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور محمود السمره وزير الثقافة خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

ب — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد عبدالكريم الكباريتي وزير العمل اعمال وزارة الصحة بالوكالة طيلة مدة غياب معالـــي الدكتور عارف البطاينة وزير الصحة خارج المملكـــة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

جـ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد عبدالكريم الكباريتي وزير العمل اعمال وزارة الاعلام بالوكالة طيلة مدة غياب معالـــي السيد محمود الشريف وزير الاعلام خارج المملكـــة الاردنية الهاشمية .

د — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي المهندس سعد هايل السرور وزيـــر الاشغال العامة والاسكان اعمال وزارة التنميـــة الاجتماعية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتـــور امين عواد المشاقبة وزير التنمية الاجتماعية خـــارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسميـــة .

اللجنة الملكيـة لشـــؤون القدس

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين سماحة الدكتور نوح سلمان قاضي القضاة عضوا في اللجنة الملكية لشؤون القدس بدلا من سماحة الشيخ محمد محيلان الذى احيل الى التقاعد .

الموظفون

ا — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي رقم ٦٢—٩٩٢ تاريـــخ ٢٧—٩—١٩٩٢ المتضمن ما يلي اعتبارا مـــــن ١٧—١٠—١٩٩٢ : —

١ — ترفيع قاضي محكمة استئناف عمان السيد بادي محمد الجراج الى ادنى مربوط الدرجة العليا براتب اساسي مقداره ٤٧٠ دينارا بالشهر ونقله قاضيا لدى محكمة التمييـــز .

٢ — ترفيع مفتش المحاكم السيد عبدالعزيز الساكت الى ادنى مربوط الدرجة العليا براتب اساســي مقداره ٤٧٠ دينارا بالشهر ونقله قاضيا لدى محكمة العـــدل العليـــا .

٣ — ترفيع مفتش المحاكم السيد احمد سعيـــد المومني الى ادنى مربوط الدرجة العليا براتب اساسي مقداره ٤٧٠ دينارا بالشهر ونقله قاضيا لــــدى محكمـــة العدل العليـــا .

٤ — ترفيع قاضي محكمة استئناف عمان السيد نايف سليمان ابراهيم الى ادنى مربوط الدرجة العليا براتب اساسي مقداره ٤٧٠ دينارا بالشهر ونقله قاضيا لدى محكمة العدل العليـــا .

٥ — ترفيع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى السيد عبدالرزاق ابو العثم الى ادنى مربوط الدرجة العليا براتب اساسي مقداره ٤٧٠ دينـــارا بالشهر ونقله قاضيا لدى محكمة التمييز .

٦ — نقل قاضي محكمة استئناف اربد السيـــد مامون محمود برهم قاضيا لدى محكمة استئناف عمان بدرجتـــه وراتبـــــه .

٧ — نقل قاضي محكمة استئناف عمان السيد محمد حمدان ابو حسان نائبا عاما لدى محكمـــــة الجنايات الكبرى بدرجته وراتبه .

٨ — نقل قاضي محكمة استئناف عمان السيد حسن خليل كوكش مفتشا للمحاكم بدرجته وراتبه .

٩ — ترفيع القضاه السادة فؤاد سويدان وعزت عبدالرحمن ومحمد امين الخرابشه ومشهور العتلـــه واسماعيل العمري وعيد سلطي جويعد وعبدالله محمد سليم سلمان ومحمد احمد ناجي الامير الى ادنى مربوط الدرجة الخاصـــــة .

١٠ — ترفيع النائب العام في اربد السيد نايـف خليف الابراهيم الى ادنى مربوط الدرجة الخاصة .

١١ — نقل رئيس محكمة بداية المفرق السيـــد احمد يوسف العجلوني قاضيا لمحكمة استئناف اربـــد بدرجته وراتبـــــــه .

١٢ — نقل قاضي محكمة بداية عمان الدكتور عبد الرحمن توفيق احمد قاضيا لمحكمة استئناف عمـــان بدرجتـــه وراتبـــــه .

١٣ — نقل قاضي محكمة استئناف عمان السيد منصور الكلوب مفتشا للمحاكم بدرجته وراتبه .

١٤ — نقل قاضي محكمة بداية عمان السيد نقولا جريسات قاضيا لمحكمة استئناف عمان بدرجته وراتبه .

١٥ — نقل رئيس محكمة بداية الجمارك السيـــد محمود محمد فريج قاضيا لمحكمة استئناف عمـــان بدرجته وراتبـــــه .

١٦ — تعيين المحامي الاستاذ محمود دهشـــان قاضيا لدى محكمة استئناف عمان بادنى مربوط الدرجة الاولى على ان يلي بالاقدمية القاضي السيد الياس المكشـــــه .

١٧ — نقل قاضي محكمة بداية اربد السيد احمـــد محمد سالم العمري رئيسا لمحكمـــة بداية المفـــرق بدرجته وراتبـــــه .

١٨ — نقل مساعد النائب العام في عمان السيد محمد دخل الله النعيمي قاضيا لمحكمة بداية عمـــان بدرجتـــه وراتبـــه .

١٩ — نقل مساعد رئيس النيابه العامه السيـــد فتحي الرفاعي قاضيا لمحكمة بداية عمان بدرجتـــه وراتبـــــه .

٢٠ — نقل قاضي محكمة بداية المفرق السيد ماجد علي العزام قاضيا لمحكمة بداية اربد بدرجته وراتبه .

٢١ — نقل قاضي بداية عمان السيد محمد سعيد الناصر رئيسا لمحكمة بداية الجمارك بدرجته وراتبه .

٢٢ — نقل قاضي محكمة بداية اربد السيد محمـــد حسن فريحات رئيسا لمحكمة بداية جرش بدرجتـــه وراتبـــــه .

٢٣ — نقل قاضي محكمة بداية عمان السيد محمد ضياء الدين زعيتر قاضيا لدى محكمة استئناف ضريبـــة الدخل بدرجته وراتبـــه .

٢٤ — نقل قاضي محكمة بداية اربد السيد نصري موسى الصوالحه مساعدا للنائب العام في اربـــد بدرجته وراتبـــــه .

٢٥ — نقل مساعد النائب العام في اربد السيـــد محمد عارف الشياب قاضيا لمحكمة بداية اربد بدرجته وراتبـــــه .

٢٦ — نقل قاضي محكمة بداية عمان السيد راتب عارف الطراونه قاضيا لمحكمة استئناف ضريبة الدخل بدرجتـــه وراتبـــه .

٢٧ — نقل قاضي محكمة صلح الرمثا السيد محمد عبدالرحمن عبيدات قاضيا لمحكمة بداية المفرق بدرجته وراتبـــــه .

٢٨ — نقل قاضي محكمة بداية الزرقاء السيد جهاد محمد الخصاونة مساعدا للنائب العام في عمان بدرجته وراتبـــــه .

٢٩ — نقل قاضي محكمة صلح الزرقاء السيد علي راضي طشطوش قاضيا لمحكمة بداية الزرقاء بدرجتـــه وراتبـــــه .

٣٠ — نقل قاضي محكمة صلح الرصيفة السيـــد نايـف عبدالقادر خريسات قاضيا لمحكمة بداية عمـــان بدرجته وراتبـــــه .

٣١ — ترفيع القضاه السادة محمود يونس غضيه ومدحت محمد الزرقان وشريف عبدالحميد الريمـــاوي وهاني سليم راغب الرفاتي الى ادنى مربوط الدرجـــة الثالثـــــة .

٣٢ — ترفيع قاضي محكمة صلح الرمثا السيـــد محمد طعمه محمود الى ادنى مربوط الدرجة الثالثـــة ونقله قاضيا لمحكمة بداية جرش .

٣٣ — ترفيع القضاه السادة هاني محمد مجني وعبدالرزاق رشيد ابو رمان ومحمد موسى المبيضين الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة .

٣٤ — تعيين المحامي السيد مفلح المبيضين قاضيا لدى محكمة الجنايات الكبرى بادنى مربوط الدرجة الثالثة على ان يلي بالاقدمية القاضي السيد محمد موسى المبيضين .

٣٥ — تعيين المحامي السيد جميل المحادين قاضيا لدى محكمة بداية عمان بادنى مربوط الدرجة الثالثة .

٣٦ — تعيين المحامي السيد مفلح الزعبي مساعدا لرئيس النيابة العامة بادنى مربوط الدرجة الثالثة .

٣٧ — نقل قاضي محكمة بداية عمان السيد محمد سامح الدويك قاضيا لدى محكمة استئناف ضريبة الدخل بدرجته وراتبه .

٣٨ — نقل قاضي صلح الزرقاء السيد ناصر خليف التل قاضيا لمحكمة بداية جرش بدرجته وراتبه .

٣٩ — نقل مدعي عام المفرق السيد يوسف نجيب علي ذياب قاضيا لمحكمة بداية اربد بدرجته وراتبه .

٤٠ — نقل قاضي صلح عمان السيد احمد عبد اللطيف مرعب قاضيا لبداية عمان بدرجته وراتبه .

٤١ — نقل قاضي صلح عمان السيد عيسى حمدان قاضيا لمحكمة بداية عمان بدرجته وراتبه .

٤٢ — نقل مدعي عام عمان السيد اسماعيل ابو الراغب قاضيا للصلح في عمان بدرجته وراتبه .

٤٣ — نقل قاضي صلح الكرك السيد سليمان طايع الحباشنه قاضيا لمحكمة صلح المزار بدرجته وراتبه .

٤٤ — نقل قاضي صلح جرش السيد صبحي القدومي قاضيا للصلح في عمان بدرجته وراتبه .

٤٥ — نقل قاضي صلح معان السيد محمد مصطفى الفواعير قاضيا لاملاك الدولة بدرجته وراتبه .

٤٦ — نقل قاضي صلح عمان السيد سليمان خليف القلاب قاضيا لمحكمة بداية عمان بدرجته وراتبه .

٤٧ — نقل مدعي عام اربد السيد ناجي سعيد عبدالعال قاضيا للصلح في اربد بدرجته وراتبه .

٤٨ — نقل قاضي صلح اربد السيد مازن القرعان مدعيا عاما لدى محكمة بداية اربد بدرجته وراتبه .

٤٩ — نقل قاضي محكمة صلح غور الصافي السيد يوسف سالم عطاالله الطراونه قاضيا لمحكمة صلح معان بدرجته وراتبه.

٥٠ — نقل قاضي بداية الطفيله السيد صبحي مصطفى محمود المعايطه قاضيا لبداية الكرك بدرجته وراتبه .

٥١ — نقل قاضي صلح المفرق السيد صبحي مصطفى الكايد حميدات قاضيا للصلح في الرصيفة بدرجته وراتبه .

٥٢ — نقل قاضي محكمة املاك الدولة السيد محمود البطوش مدعيا عاما لدى محكمة بداية العقبه بدرجته وراتبه .

٥٣ — نقل مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى السيد محمد عبدالله الجرادات قاضيا لمحكمة تسوية الاراضي والمياه بدرجته وراتبه .

٥٤ — نقل مدعي عام الكرك السيد خالد سالم القطاونة قاضيا لمحكمة صلح غور الصافي بدرجته وراتبه .

٥٥ — نقل قاضي صلح جرش السيد عبدالكريم ضيف الله الصغير مدعيا عاما لدى محكمة بداية جرش بدرجته وراتبه .

٥٦ — نقل مدعي عام الطفيلة السيد عبدالرحمن فلاح الطراونة قاضيا للصلح في الطفيلة بدرجته وراتبه.

٥٧ — نقل قاضي صلح عجلون السيد ابراهيم عواد عوض الزعبي قاضيا للصلح في اربد بدرجته وراتبه .

٥٨ — ترفيع القضاه السادة سعيد محمد مفيض وعارف طاهر حسين ومحمود محمد عبابنه ومعيش عطاالله الدرارجه وعبدالوهاب الختاتنه ومحمد غيث مسمار الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة .

٥٩ — تعيين المحامي السيد عمر المبيضين قاضيا لدى محكمة الجمارك البدائية بادنى مربوط الدرجة الخامسه .

٦٠ — تعيين المحامي السيد محمد عمر اسعد مقنصه قاضيا لدى محكمة الجمارك لبدائية بادنى مربوط الدرجة الخامسة .

٦١ — تعيين المحامي السيد زهير مصباح الصالحي قاضيا لدى محكمة بداية العقبة بادنى مربوط الدرجة الخامسة .

٦٢ — تعيين المحامي السيد محمد احمد فندي عبيدات قاضيا لمحكمة صلح جرش بادنى مربوط الدرجة الخامسة .

٦٣ — تعيين المحامي السيد شريف فريد متري المصري قاضيا لمحكمة صلح العقبه بادنى مربوط الدرجة الخامسة .

٦٤ — تعيين المحامي السيد ماجد شاهر العزب مساعدا للنائب العام في عمان بادنى مربوط الدرجة الخامسة .

٦٥ — نقل قاضي صلح الزرقاء السيد محمد عبد الله الزعبي مدعيا عاما لدى محكمة بداية المفرق بدرجته وراتبه .

٦٦ — نقل مدعي عام معان السيد ريحان محمد فليح القضاه قاضيا للصلح في سحاب بدرجته وراتبه .

٦٧ — نقل قاضي صلح الشوبك السيد حامد عودة الله الطراونه قاضيا للصلح في معان بدرجته وراتبه .

٦٨ — نقل قاضي وادي موسى السيد عبدالله الجراجره مدعيا عاما لدى محكمة بداية الطفيلة بدرجته وراتبه .

٦٩ — نقل قاضي صلح المزار الجنوبي السيد خالد فلاح العضايله مدعيا عاما لدى محكمة بداية الكرك بدرجته وراتبه .

٧٠ — نقل قاضي صلح اربد السيد احمد حسن محمد الطعاني قاضيا لبداية الكرك بدرجته وراتبه .

٧١ — نقل قاضي صلح عمان السيد زيد عبدالحميد الضمور قاضيا للصلح في الشوبك بدرجته وراتبه .

٧٢ — نقل قاضي صلح الزرقاء السيد محمد تيسير الطبيشات قاضيا لصلح الرمثا بدرجته وراتبه .

٧٣ — نقل قاضي صلح الرصيفة السيد عوض ابو جراد قاضيا للصلح في المفرق بدرجته وراتبه .

٧٤ — تعيين خريج المعهد القضائي السيد صالح احمد جديع العربيات قاضيا لدى محكمة صلح ناعور بادنى مربوط الدرجة السادسة .

٧٥ — تعيين خريج المعهد القضائي السيد صالح عبدالله البطوش مدعيا عاما لدى محكمة بداية عمان بادنى مربوط الدرجة السادسة .

٧٦ — تعيين خريج المعهد القضائي السيد ابراهيم علي محمد غنيم قاضيا لمحكمة صلح السلط بادنى مربوط الدرجة السادسة .

٧٧ — تعيين خريج المعهد القضائي محمد سليمان القادري قاضيا لمحكمة صلح الزرقاء بادنى مربوط الدرجة السادسة .

٧٨ — تعيين خريج المعهد القضائي السيد عبد الرحيم محمود الاحمد مدعيا عاما لدى محكمة الجنايات الكبرى بادنى مربوط الدرجة السادسة .

٧٩ — تعيين خريج المعهد القضائي السيد احمد موسى سليمان العطون قاضيا للصلح في عمان بادنى مربوط الدرجة السادسة .

٨٠ — تعيين خريج المعهد القضائي السيد زايد احمد بخيت الصوالحه قاضيا للصلح في عجلون بادنى الدرجة السادسة .

٨١ — تعيين خريج المعهد القضائي السيد ايوب مراد بالوجنب قاضيا لمحكمة الامانة بادنى مربوط الدرجة السادسة .

٨٢ — تعيين خريج المعهد القضائي السيد محمد عبدالرحمن الثوابي قاضيا لمحكمة امانة العاصمة بادنى مربوط الدرجة السادسة .

٨٣ — تعيين خريج المعهد القضائي السيد حسين يوسف الرحامنه مدعيا عاما لدى محكمة بداية السلط بادنى مربوط الدرجة السادسة .

٨٤ — تعيين خريج المعهد القضائي السيد اسعد محمد الغرايبه قاضيا للصلح في دير علا بادنى مربوط الدرجة السادسة .

٨٥ — تعيين خريج المعهد القضائي السيد احمد محمود مصطفى الحلبوني مدعيا عاما لدى محكمة بداية عمان بادنى مربوط الدرجة السادسة .

٨٦ — تعيين خريج المعهد القضائي السيد سليمان مصطفى القضاة قاضيا لمحكمة صلح الشونه الجنوبية بادنى مربوط الدرجة السادسة .

٨٧ — تعيين خريج المعهد القضائي السيد اجود علي يوسف العتوم قاضيا لمحكمة صلح الرصيفة بادنى مربوط الدرجة السادسة .

٨٨ — تعيين خريج المعهد القضائي السيد محمد شريف نايف الخشاشنه مدعيا عاما لدى محكمة بداية معان بادنى مربوط الدرجة السادسة .

٨٩ — تعيين خريج المعهد القضائي السيد عاطف محمد جرادات قاضيا لمحكمة صلح المفرق بادنى مربوط الدرجـــة السادســـة .

٩٠ — تعيين خريج المعهد القضائي السيد يوسف عقله السعد الحمود قاضيا للصلح في اربد بادنـــى مربوط الدرجـــة السادسة .

٩١ — تعيين خريج المعهد القضائي السيد محمد سليمان محمد العون قاضيا للصلح في الزرقاء بادنـــى مربوط الدرجة السادسة .

٩٢ — تعيين خريج المعهد القضائي السيد عويد مسيلط الدهام قاضيا لمحكمة صلح وادي موسى بادنى مربوط الدرجة السادســـة .

٩٣ — تعيين خريج المعهد القضائي السيد ماجـــد غصاب الربضي قاضيا لمحكمة بادية المفرق بادنى مربوط الدرجـــة السادسة .

٩٤ — تعيين خريج المعهد القضائي السيد عيد محمود المستريحي قاضيا لمحكمة صلح الرمثا بادنـــى الدرجة السادسة .

٩٥ — تعيين خريج المعهد القضائي السيد محمد سالم النسور مدعيا عاما لدى محكمة بداية عمـــان بادنى مربوط الدرجة السادسة .

٩٦ — تعيين خريج المعهد القضائي السيد محمد عبدالله ابو قمر قاضيا لمحكمة صلح معان بادنى مربوط الدرجة السادسة .

٩٧ — تعيين خريج المعهد القضائي السيد حســـن حرب اللصاصمه قاضيا للصلح في عمان بادنى مربوط الدرجـــة السادسة .

٩٨ — تعيين خريج المعهد القضائي السيد رياض فيصل الشرايري مدعيا عاما لدى محكمة بداية عمان بادنى مربوط الدرجة السادسة .

٩٩ — تعيين خريج المعهد القضائي السيد عبـــد الحليم صالح العرمان قاضيا للصلح في عمـــــان بادنى مربوط الدرجة السادسة .

١٠٠ — تعيين خريج المعهد القضائي السيد محمد سليمان الخوالدة قاضيا للصلح في الزرقاء بادنى مربوط الدرجـــة السادســـة .

١٠١ — تعيين خريج المعهد القضائي السيد محمد عمر خريسات قاضيا للصلح في الزرقاء بادنى مربوط الدرجـــــة السادسة .

ب — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين فضيلة الشيخ عبدالفتاح عابش عمرو العضو في محكمة الاستئناف الشرعية مفتشا للمحاكم الشرعيـــة وترفيعه الى ادنى مربوط الدرجه الثانية اعتبارا مـــن ١—١٠—١٩٩٢ م .

١ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك وزارة التربيـــة والتعليم على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كـــل منهم : —

السيد عيسى اعقيل الجبران سواقـــد	٣ —١٠—١٩٩٢
الدكتور محمد سليم يوسف عبدالفتـــاح	١ —١٠—١٩٩٢
السيد عبدالسلام عبدالحميد عـــوده	١ —١٠—١٩٩٢
السيده رغده ادريس سعيد ابراهيـــم	١ —١٠—١٩٩٢
السيده حياة عـــزات ابو الفيـــلات	١ —١٠—١٩٩٢
السيده الهام كمال محمـــد سعيـــد	١ —١٠—١٩٩٢
السيده فتحية عبدالكريم عبدالله الزعبـــي	١٧—١١—١٩٩٢
السيده يسرى خلف الذيب المحمـــود	١ —١٠—١٩٩٢
السيد عبداللطيف علي خليل جمعـــه	١ —١٠—١٩٩٢
السيده نفل مسعـــود يوســف هنـــداوي	١ —١٠—١٩٩٢
السيده جوليا تركي اليوسف الفـــارس	١ —١٠—١٩٩٢
السيده جواهر عبدالعزيز محمد حسيـــن	١ —١٠—١٩٩٢
السيده هدى مصطفى عطيه الشرايـــده	١ —١٠—١٩٩٢
السيده مشاعل علي عبدالمعطـــي	١ —١٠—١٩٩٢

السيده امينه رضوان القاســـم	١ —١٠—١٩٩٢
السيده خيريه عارف جعفر عبدالرحمـــن	١ —١٠—١٩٩٢
السيده باسمه ناجي نور الدين الخالـــدي	١ —١٠—١٩٩٢
السيد يونس شعيب نائب كشـــت	١ —١ —١٩٩٣
السيد يوسف مطلق سلامه الرفـــوع	١ —١١—١٩٩٢
السيده خالديـــه خالد علي ابو حليمـــه	١ —١٠—١٩٩٢
السيده لطفيه عبدالرحيم احمد عبد صفيه	١ —١٠—١٩٩٢
السيده هند عبدالحميد محمـــد ابو جـــوده	١ —١٠—١٩٩٢
السيده ليس ابراهيـــم المبيضيـــن	١ —١٠—١٩٩٢
السيده امنه محمودالحسين المومنـــي	١ —١٠—١٩٩٢
السيده شهيره عبدالرحيم حسن خضـــر	١٠—١٠—١٩٩٢
السيده فائزه كامل محمد الهنـــدي	١ —١٠—١٩٩٢
السيده نائله صليبا خليل المدانـــات	١ —١٠—١٩٩٢
السيده ميسر علي محمود محمد الحمـــدان	١ —١٠—١٩٩٢
السيده سوسن محمد موسى خصاونـــه	١ —١٠—١٩٩٢
السيده وفاء علي عيسى علاونـــه	١ —١١—١٩٩٢
السيده نهلا علي محمد علي الخطيـــب	٤ —١٠—١٩٩٢
السيده سميحه محمد عبدالحميد القطاطشه	١ —١٠—١٩٩٢
السيده هيفاء فرج عباس قاقيـــش	١ —١٠—١٩٩٢
السيده سعاد محمد خليل حسين ابو زياد	١٥—٨ —١٩٩٢

٢ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالـــة الموظفة في ملاك رئاسة الوزراء السيده مهـــا اديـــب عمارين على التقاعد اعتبارا من ١٦—١٠—١٩٩٢ — بناء على طلبهـــا .

٣ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : —

أ — وزارة العـــدل

السيد عواد سعد سلامه الفريـــر	٢—١٠—١٩٩٢

ب — وزارة البريد والاتصـــالات

السيد عبدالكريم سلام سليمان الختاتنه	١—١٠—١٩٩٢

ج — وزارة الزراعـــة

السيد محمد مبارك علي المرايـــات	١—١٠—١٩٩٢

٤ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء السفيرين في ملاك وزارة الخارجية المذكورين تاليا في الخدمة لمدة سنة اعتبارا من التاريخ المبيـــن ازاء اسم كل منهمـــا بعد بلوغهما سن الستين .

— سعادة السفير السيد نبيه النمـــر	٢٦—١٠—١٩٩٢
— سعادة السفير الدكتور ناصر البطاينه	١ —١ —١٩٩٢

٥ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهـــم تاليا مـــن ملاك وزارة التربية والتعليم على التقاعد اعتبارا من التاريـــخ المبين ازاء اسم كل منهم : —

١ — السيد عبدالله جبران جبر سليمـــان	١٥—١٠—١٩٩٢
٢ — السيده نعمت السيد احمد المغربـــي	١ —١١—١٩٩٢
٣ — السيده مريم يوسف موسى رزق اللـــه	١ —١١—١٩٩٢
٤ — السيده وفاء محمد سليمان ملحـــم	٢٣—١٠—١٩٩٢
٥ — السيده ميسر موسى صالح علـــي	١ —١١—١٩٩٢
٦ — السيده الهام ماجد امين الخصاونـــه	٣ —١٠—١٩٩٢
٧ — السيده اكرام محمود عبدالهادي تيـــم	١١—١١—١٩٩٢

٦ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالـــة الموظفين في ملاك ديوان المحاسبة المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من ٢ —١٠—١٩٩٢ : —

السيد هاني صالح المطلق قطيشات
السيد نافذ عبدالقادر الجاعوني

٧ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مـدة ابقاء عطوفة السيد فاروق عبدالحليم بدران مدير عام صندوق المعونة الوطنية في الخدمة لمدة سنة اعتبارا من تاريخ بلوغه سن الستين في ٢١—٨—١٩٩٢ م .

٨ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظف في ملاك وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئـه السيد محمود احمد المبيضين على الاستيداع اعتبارا من ١٦—١٠—١٩٩٢ والى حين اكماله مدة عشريـن سنة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد .

٩ — اعاد مجلس الوزراء النظر في قراره المتعلق باحالة الموظف في ملاك الديوان الملكي الهاشمي السيد محمد ابراهيم الكردي علـى التقاعد اعتبارا مـن ١٦—٧—١٩٩٢ وقرر في جلسته المنعقدة بتاريـــخ ٦—١٠—١٩٩٢ احالته على الاستيداع اعتبارا مـن ذلك التاريخ والى حين اكماله مدة عشرين سنة مـن الخدمة الحكومية الخاضعة للتقاعد بدلا من احالته على التقاعد لعدم اكماله المدة المقرره للاحالة على التقاعد في التاريـــخ المذكـــور .

١٠ — اعاد مجلس الوزراء النظر في قراره رقـم ٢٥٢٧ تاريخ ٣—١٠—١٩٩٢ المتعلق باحالة المعلمة في ملاك وزارة التربية والتعليم السيده وفاء محمـــد سليمان ملحم على التقاعد اعتبارا من ٢٣—١٠—١٩٩٢ ونظرا لظروفها الخاصة قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠—١٠—١٩٩٢ الموافقة على سحب قـــرار احالتهـا على التقاعـــد .

١١ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهـاء اعارة الموظف في ملاك وزارة الاوقاف والشـــؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور عبدالحليم محمد الرمحي للعمل لدى كلية تأهيل المعلمين العالية التابعـــة لوزارة التعليم العالي اعتبارا مـن ١—١١—١٩٩٢ م واحالته على التقاعد من ذلك التاريـــخ .

١٢ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : —

ا — وزارة التربية والتعليـــم

السيد علي احمد خليل صالـــــح	١٠—١٠—١٩٩٢

ب — وزارة الصحـــة

السيده فضيه محمد سليمان الدبـــاس	١٧—١٠—١٩٩٢
الانسه ليلى جميـل عيســى صوالحـــه	١ —١١—١٩٩٢

١٣ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على الاستيداع اعتبارا مـــن ١٦—١٠—١٩٩٢ والى حين اكمالهما مدة عشرين سنة من خدمتهما الحكومية الخاضعة للتقاعد : —

ا — وزارة التربية والتعليم

السيد علي عطيه سلمان كنعـــان

ب — وزارة الصناعة والتجارة

السيد خلف شراري كنيمان الفايز

١٤ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعديل تاريخ نقل سعادة السفير الاردني في واشنطن السيد حسين حمامي الى المركز ليصبح من ٢٥—١٠—١٩٩٢ بـدلا مـن ١٥—١٠—١٩٩٢ م .

١٥ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣—١٠—١٩٩٢ بالاستناد لاحكام المادة ١١—ا من نظام السلك الدبلوماسي الاردني رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٩ الموافقة على تعديل تاريخ نقل سعادة السفير الاردني في سنتياغو الى المركز ليصبح اعتبارا من ١—١١—١٩٩٢ بدلا من ١٥—١٠—١٩٩٢ م .

١٦ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالـة الموظف في ملاك مؤسسة المواصلات السلكيـــه واللاسلكية السيد جريس صافي منساعين على التقاعد اعتبارا من ١—١١—١٩٩٢ .

١٧ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالـة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك وزارة التربية والتعليم على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبيـن ازاء اسم كل منهـــم : —

— السيده مهديه عبدالفتاح محمد نمر بركـــات	١٥—١٠—١٩٩٢
— السيد مبارك مرضي عبدالله الخريشـــه	١٦—١٠—١٩٩٢
— السيده نايفه ياسين موسى الطراونـــه	١٦—١٠—١٩٩٢
— السيده هناء عبداللطيف حمدان الحاج اسعـــد	١٦—١٠—١٩٩٢
— السيده سعاد رشاد عبدالمنعم الخطيـــب	١٦—١٠—١٩٩٢
— السيده عدوى ابراهيم يوســف حمـــاسي	١٦—١٠—١٩٩٢
— السيده فايزه سليمان الكريـــم الخصاونـــه	١٦—١٠—١٩٩٢
— السيده نازك هاشم عيسى علـــي دبـــس	١٧—١٠—١٩٩٢
— السيده نجاة احمد فياض العبدالله الحياصـــات	١٦—١٠—١٩٩٢

١٨ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء السيد الياس اغابي — نائب مدير عام سلطـة الطيران المدني في الخدمة لمدة ثلاثة اشهر اعتبارا مـن ١—١—١٩٩٣ بعد بلوغه سن الستين .

الجنسية الأردنية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣٠٩ تاريخ ٨—٩—١٩٩٢ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى السيد محمد علي محمـــد الرياطي بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسيـة الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩—٩—١٩٩٢ بالاستناد الى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ الموافقة علـى منح الجنسية الاردنية للمذكورين تاليا : —

١ — شرقي عايد نايـل الشمـــري
٢ — راكان حسـون حمـد الشمـــري
٣ — فلاح محمد عـواد الشمـــري
٤ — انطونيت جريس الديـــك

٢ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦ــ١٠ــ١٩٩٢ الموافقة على منح الجنسية الاردنيــة للمذكورين تاليا وذلك استنادا لاحكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ م .

١ ــ سالم عودة عايــد الغيـــاث
٢ ــ عبيد عايد النفيــل الغيـــاث
٣ ــ احمد ابراهيم محمد العنـــزي
٤ ــ عبدالرزاق دحام سعود الشمري
٥ ــ ابراهيم عبدالله حمود الشمـــري
٦ ــ فداع فهد عبيد الشمـــري
٧ ــ محمد علـــي خلــف الغيـــاث
٨ ــ علي محمد شعيب الشـــمري
٩ ــ ناصر محمد بخيت الشمـــري

٣ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦ــ١٠ــ١٩٩٢ بالاستناد الى المادتين ١٥ و ١٦ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعـــدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على السمـــاح للمذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم :

ــ السيد يوسف حسن مصطفى احمد عـــــرد،	للتجنس بالجنسية الالمانيـــــة
ــ السيده فاطمه حسين علي سخريه ــ زوجة ــ السيد زكي سلامه احمد سلامــــه .	للتجنس بالجنسية الالمانيـــــة
ــ السيد فضل‌الله راشـــد محمود مومنـــي	للتجنس بالجنسية الالمانيـــــة
ــ السيد حسن عبدالمعطي حسن الانصـــاري	للتجنس بالجنسية الالمانيـــــة
ــ السيده هدى بكر مصطفى القهوجي ــ زوجة السيد احمد عبدالكريم رمضان .	للتجنس بالجنسية الالمانيـــــة
ــ الانسه ليلى احمد عبدالكريم رمضـــــان	للتجنس بالجنسية الالمانيـــــة
ــ السيد جهاد فوار احمـــــد عزيـــــز	للتجنس بالجنسية الالمانيـــــة
ــ الانسه مـــي حسن صالـــح مصطفـــى	للتجنس بالجنسية الالمانيـــــة
ــ السيده وفيقه علـــي احمـــد الارناؤطـــي	للتجنس بالجنسية السعوديـــة

الاستملاك

١ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ــ٩ــ١٩٩٢ الموافقة على استملاك ما مساحته ٥١ م٢ من قطعة الارض رقم ٤٤٠ من الحوض رقم ١٩ مقاسم مادبا من اراضي مدينة مادبا .ومـــــا مساحته ٣٩م٢ من قطعة الارض رقم ٦ من الحوض رقم ٤ الذهيبة من اراضي قرية دابوق وما مساحته ٥٤م٢ من قطعة الارض رقم ٨٠ من الحوض رقم ٥ ابو القرام من اراضي قرية بدران الموصوفة جميعها في اعـــلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقـــم ٨٩٤٨ تاريخ ٢٢ــ٧ــ١٩٩٢ والراي رقم ٨٠٢١ تاريـــخ ٢٦ــ٧ــ١٩٩٢ استملاكا مطلقا لاغراض شركـــــة الكهرباء الاردنية وفق المخططات المنظمة لغايـــات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ م .

٢ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ــ٩ــ١٩٩٢ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازه ما مساحته ٧٤ دونما و ١٠٥م٢ من الاحواض ذوات الارقام ٤ الموارس الحمراء و ٦ الرطيبة و ١٠ الشكارة و ١١ القريط من اراضـــي البادودة ومـــن الاحواض رقم ١ العلكومية و ٢ البلد و ٦ الوسية من اراضي خريبـــة السوق وجاوا ومن الحوض رقم ٤ من اراضي قريـــة الجويدة محافظة العاصمة الموصوفة جميعها في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الشعب رقـــم ٣٣٥٥ تاريخ ٢٢ــ٨ــ١٩٩٢ والدستـــور رقم ٨٩٨٠ تاريخ ٢٣ــ٨ــ١٩٩٢ لاغراض وزارة الاشغال العامـــة والاسكان لغايات توسيع طريق الجويدة ــ سواقة .

حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصـــوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقديـــر قيمة التعويـــض .

٣ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ــ١٠ــ١٩٩٢ بالاستناد للمادة ١٧ من قانـــون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة قطع الاراضي المبينة مساحاتها وارقامهـــا واوصافها في الجدول المرفق بكتاب معالي امين عمان رقم هـ ــخاصةــ ٢٠٢٥ــ عمومية ــ١٠٨٦٧ تاريـــخ ١ــ١٠ــ١٩٩٢ مع ما عليها من منشآت الواقعة فـــي الحوض رقم ٣٣ حي رقم ٤ القلعة والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقـــم ٨٩٨٩ والراي رقم ٨٠٥٨ تاريخ ١ــ٩ــ١٩٩٢ لغايات الشـــارع العـــام .

حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصـــوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقديـــر قيمة التعويـــض .

٤ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ــ١٠ــ١٩٩٢ بالاستناد للمادة ١٧ من قانـــون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته ٢٦ دونما و ٩٠٩ م٢ وهي تشمل كامل مساحات قطع الاراضي ذوات الارقام مـــن ٦٨٠ ولغاية ٦٩٥ من الحوض رقم ٩ الابيض من اراضـــي عطل الزرقاء والرصيفة وكامل مساحات قطع الاراضي من رقم ٦١٠ ولغاية ٦١٨ وكامل مساحة القطعة رقم ٢٦٦ جميعها من الحوض رقم ٢ روض شبيب حي رقم ١ من اراضي خربة خو وكامل مساحات قطع الاراضي ذوات الارقام ٣٦٧٠، ٣٦٧١، ٣٦٧٢، ٣٦٧٣، ٣٦٧٦، ٣٦٧٨، ٣٦٧٥ جميعها من الحوض رقم ٧ بركة برخ من اراضي قرية البتراوي وكامل مساحات قطع الاراضي ذوات الارقام ٦٥، ٦٨، ٦٩، ٧٠ من الحوض رقم ٢ روض شبيب حي شاكر رقم ٦ الموصوفة جميعها في اعـــلان الاستملاك المنشور في جريدتي الشعـــب رقـــم ٣٣٤٣ تاريخ ١٠ــ٨ــ١٩٩٢ والدستور رقم ٨٩٦٩ تاريخ ١٢ــ٨ــ١٩٩٢ لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة ابنية مدرسية عليهـــا .

حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصـــوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقديـــر قيمة التعويـــض .

الشؤون البلدية والقروية والبيئه

أ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تغيير اسم القرى التابعة لمجلس قروي عين الغزة ، دوقره ، الرحيل ، ابو الزيغان الى اسم ــ قرى بنـــي هاشم ــ تيمنا بآل البيت الكرام .

ب ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تسمية شوارع بلدة كفرسوم باسماء العائلة المالكـــة الهاشمية كما هو مبين تاليـــا .

اسماء الشوارع المتضمنة اسماء العائلـــة الهاشميـــة .

١ ــ شارع الشريف حسين بن علـــي
٢ ــ شارع الملـــك حسـين
٣ ــ شارع الملكـــه عليــــاء
٤ ــ شارع الملكـــه نور
٥ ــ شارع الامير الحســـن
٦ ــ شارع الامير عبدالله بن الحسين
٧ ــ شارع الامير فيصل بن الحسين
٨ ــ شارع الاميره هيا بنت الحسين
٩ ــ شارع الاميره عاليه بنت الحسين

ا ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ــ٩ــ١٩٩٢ الموافقة على ما يلي :

١ ــ رفع فئة بلدية عين الباشا من الفئة الثالثة الـــى الفئة الثانية لغاية استيفاء رسوم النفايات سنـــدا لاحكام المادة ٨ــد من نظام المكاره ورسوم جمـــع النفايات داخل المناطق البلدية رقم ١ لسنة ١٩٧٨ .

٢ ــ رفع فئة البلدية من الفئة الثانية الى الفئة الاولى لغايات استيفاء رسوم رخص المهن سندا لاحكام المادة ٧ من قانون رخص المهن رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ م .

اعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور عبدالرزاق طبيشات

● عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ م .
اعلن عن اسماء السادة الفائزين بعضوية مجلس بلدي سمر نتيجة للانتخابات البلدية التي جرت بتاريخ ٢٧-٩-١٩٩٢ وهم : —

١ — موسى عيسى فياض الموسى سميفات
٢ — يحيى رشيد محمد العمري
٣ — مشعل دوجان مصطفى كناني
٤ — نصري محمد احمد الجلايله
٥ — غازي محمد عيد حموه
٦ — جميل يونس سلامه العمور
٧ — عبدالله محمد سليم سعدون
٨ — محمود محمد سعيد سعدون
٩ — حسين حامد محمد مشاعره

● عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ م .
اعلن من اسماء السادة الفائزين بعضوية مجلس بلدي ملكا نتيجة الانتخابات العادية التي جرت بتاريخ ١٠-١-١٩٩٢ وهم : —

١ — احمد محمد صالح ملكاوي
٢ — محمد احمد محمود الموسى
٣ — عمر فويدر الاحمد العالم
٤ — عبدالرحمن احمد سالم ابو مهنا
٥ — سايل علي خلف السفوح
٦ — صالح مصطفى مصطفى الاحمد
٧ — جازي محمود محمد سبيتان

● عملا باحكام المادتين ٣٧ ، ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ، اعلن عن تعيين السيد محمد حامد محسن العمريين عضوا في مجلس بلدي العين البيضاء بدلا من العضو الفاقد لعضويته السيد عبد السلام محمد عزاره الشباطات .

● عملا باحكام المادة ٣٧ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اعلن عن فقدان العضو السيد فخرى نايف عواودة لعضويته من مجلس بلدي تميم .

● عملا باحكام المادتين ٣٦ ، ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ، اعلن عن تعيين السيد علي محمد حسن الضامن عضوا في مجلس بلدي حاتم خلفا للعضو المستقيل السيد مشعل عبدالله مفلح .

تصحيح خطأ في حدود بلدية بشرى

● عملا باحكام المادة الثالثة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن للعموم انه سقط سهوا في الاعلان المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٧٩٥ تاريخ ٢٥-١٢-١٩٩١ الموافقة على توسيع حدود بلدية بشرى بحيث تشمل كامل الحوض رقم ٨ والصحيح كامل الحوض -١٨- كما سقط سهوا كامل القطعة رقم -١١- من الحوض رقم -١٢- والصحيح كامل القطعة رقم -١- من الحوض رقم -١٢- .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٨-٣ تاريخ ٢٢-٣-١٩٩٢ الموافقة على اعتماد صفة ساحات عامة ضمن الحوض رقم ٧ في بلدة الزنية والمزرعة والخربة السمراء — محافظة المفرق وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .
واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .
وعدم الموافقة على تغيير صفة الاستعمال الى تجاري . يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة المفرق ومكاتب مجلس بلدي الزنية والمزرعة والخربة السمراء وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٠٣-٢ تاريخ ١٢-٤-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على الغاء الدخله المارة من قطعة الارض العائدة للسيد ابراهيم مطالقه ضمن الحوض المستثنى من التسوية واحداث دخله اخرى وذلك في بلدة حوفا الوسطية وحسب المخطط التعديلي رقم ١١ تاريخ ٢٦-٩-١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٨٧-٢ تاريخ ٦-٥-١٩٩٢ الموافقة على استحداث شوارع تنظيمية ضمن حوض رقم ٢٥ ، ١٣٨ ، ١٤١ في منطقة كفرهودا — محافظة البلقاء وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .
واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥١٤ تاريخ ١٢-٥-١٩٩٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-٤١-٨٩ وادي السير — امانة عمان الكبرى بعد ان اعلن المخطط للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ١٥٩ تاريخ ١٢-٣-١٩٩١ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٥٤ تاريخ ٣-٦-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على تغيير صفة استعمال من حدائق الى سكن د وذلك في قرية سبع اصير ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٦٣ تاريخ ٣-٦-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٨٤ وذلك في قرية المامونية وحسب المخطط التعديلي رقم ١٠ تاريخ ٢٦-٩-١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٢٨—٢ تاريخ ٥—٧—١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الطفيلة الموافقة على تغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم ١٠٧ حوض رقم ١٤ الربص من زراعي الى سكن ج وذلك في بلدة بصيرا وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٩—٩—١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٦٠ تاريخ ٢٢—٧—١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعه رقم ١٨٠ حوض رقم ١٣ من مدارس الى سكن ب والقطعة رقم ١٦٩ حوض رقم ٥ من مدارس الى سكن ا وذلك في بلدة الحصن وحسب المخطط التعديلي رقم ١٥ تاريخ ٣٠—٧—١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٦٨ تاريخ ٢٦—٧—١٩٩٢ الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعه ٥٧ حوض رقم ١١ من تجاري الى سكن ج واجزاء من الشارع الرئيسي من سكن الى تجاري بارتداد امامي ٤م وزيادة سعة منحنى شارع وذلك في قرية سول وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٣—٩—١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٨١—٢ تاريخ ٢—٨—١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تخفيض سعة منحنى شارع الواقع على تقاطع شارعي تريش والنيل من الحوض رقم ١٧ وذلك في بلدة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ٥٥ تاريخ ٢٠—٨—١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٩٧—٢ تاريخ ٩—٨—١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على تعديل الشارع المار بارض المواطن ناصر معيش باير المشاقبه وتغيير صفة استعمال الجزء المحصور بين الشارع الملغي والشارع المحدث من سكن ريفي الى سكن ب ضمن حوض رقم ٨ وذلك في بلدة المزرعة والزنية والخربة السمراء وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ١٢—٩—١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٩٧—٤ تاريخ ٩—٨—١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي ضمن الحوض رقم ٨ وذلك في بلدة الزنية والمزرعة والخربه السمراء وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ١٢—٩—١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٩٧—٥ تاريخ ٩—٨—١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على تعديل شارع ضمن الحوض رقم ٧ والمار بمنزل السيد خضر حسن محمد المشاقبة وذلك في بلدة الزنية والمزرعة والخربة السمراء وحسب المخطط التعديلي رقم ١٠ تاريخ ٢١—٩—١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٩٨ تاريخ ٩—٨—١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم ٢٢ وذلك في بلدة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم ١١ تاريخ ٦—١٠—١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٢٢ تاريخ ١٦—٨—١٩٩٢ الموافقة على الغاء شارع واحداث اخر وذلك ضمن الحوض رقم ٦ وذلك في بلدة حلاوه — لواء عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم ١٨ تاريخ ٢٧—٩—١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ بعد ان اعلن للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٣٠—٢ تاريخ ٢٩—١—١٩٩٢ م .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٥٤ تاريخ ٢٣—٨—١٩٩٢ الموافقة على الغاء شارع واحداث اخر بارض المواطن ناصر محمد ناصر ضمن حوض رقم ٣ وذلك في قرية رباع السرحان محافظة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ١٤—٩—١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ ، بعد ان اعلن للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ١٧٦—٤ تاريخ ٢٢—٣—١٩٩٢ م .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٥٥ تاريخ ٢٣—٨—١٩٩٢ الموافقة على احداث شارع وطريق وذلك في قرية خشاع سليتين — محافظة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٥—٩—١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ . بعد ان اعلن للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٦٨ تاريخ ١١—٣—١٩٩٢ م .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٥٦ تاريخ ٢٣—٨—١٩٩٢ الموافقة على تعديل الدخله المارة بمنزل المواطن هزاع صالح عميش وذلك في قرية دير الكهف — محافظة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ١٥—٩—١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ بعد ان اعلن للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٣٢١ تاريخ ١—٤—١٩٩٢ م .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٥٧ تاريخ ٢٣—٨—١٩٩٢ الموافقة على الغاء جزء من الدخله الموصله الى منزل السيد حسن خلف محارب وذلك في قرية منشية السلطة — محافظة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ١٤—٩—١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ بعد ان اعلن للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ١٨٩ تاريخ ٢٢—٣—١٩٩٢ م .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى و لابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٧٥٨ـ١ تاريخ ٢٣ـ٨ـ١٩٩٢ الموافقة على تخفيـض سعة شارع من ١٢م الى ٨م ضمن الحوض رقم ٦ وذلك في بلدة منشية بني حسن ـ محافظة المفرق وحسـب المخطط التعديلي رقم ٧ تاريخ ٢١ـ٩ـ١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ . بعد ان اعلن للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٣١٨ تاريخ ١ـ٤ـ١٩٩٢م .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٧٥٨ـ٢ تاريخ ٢٣ـ٨ـ١٩٩٢ الموافقة على تغيـير صفة استعمال من سكن ب الى سكن ج ومن سكن ـا ـ الى سكن ب ضمن الحوض رقم ١٣ وذلك في بلـدة منشية بني حسن ـ محافظة المفرق وحسب المخطـط التعديلي رقم ٥ تاريخ ١٦ـ٥ـ١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ بعد ان اعلن للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ١٩٠ـ٢ تاريـخ ٢٢ـ٣ـ١٩٩٢ م .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٧٧٣ تاريخ ٢٦ـ٨ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ارقام ١٩٩، ١٨٦ حوض رقم ٢ من حدائق ومباني عامه الى سكن ب وذلك في بلدة الفيصلية وحسـب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ٢١ـ٩ـ١٩٩٢ ووضعه موضـع التنفيـذ .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى و لابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٧٨١ تاريخ ٣٠ـ٨ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على تعديل واحداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام ١٢٨ تمصون ؛ ١٤١، ١٤٨، ٢٥، ٤٨ وذلك في منطقة كفرهودا وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ٥ـ٩ـ١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ باستثناء المواقع المشار اليها بدائرة .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٧٨٢ تاريخ ٣٠ـ٨ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على تعديل مسار شـارع مار بالقطع ذوات الارقام ٤٠٣، ٢٧، ٣٠ حوض رقـم ٤٢ البقعان وذلك في بلدة السلط وحسب المخطـط التعديلي رقم ١٥ تاريخ ٢٣ـ٩ـ١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيـذ .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٨٠٥ـ١ تاريخ ١٣ـ٩ـ١٩٩٢ عدم الموافقة على الغاء شارع وعدم الموافقة على احداث بديل ضمن حـوض رقم ٦ من اراضي بلدة الزمال ـ لواء الكورة.

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى و لابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٨٠٥ـ٢ تاريخ ١٣ـ٩ـ١٩٩٢ عدم الموافقة على الغاء شارع ١٢م من بداية القطعة رقم ٦٥ حوض ٦ وحتى القطعه رقم ٣٦ من نفس الحوض وذلك في قرية زمال ـ لواء الكـوره .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٨٠٨ـ٢ تاريخ ١٣ـ٩ـ١٩٩٢ عدم الموافقة علـى تخفيض سعة الشارع المار بجانب منزل السيد محمدخير محمود العلي واخيه فازي ضمن حوض رقم ١٧ من اراضي بلدة مقربا ـ لواء بني كنانه .



● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٨١٩ تاريخ ١٦ـ٩ـ١٩٩٢ عدم الموافقة على تخفيض سعة منحنى الشارع المار بالقطعة رقم ٤٢ من الحوض رقم ٩ من اراضي بلدة ملكا ـ لواء بني كنانه .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٨٣٠ـ١ تاريخ ١٦ـ٩ـ١٩٩٢ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٢٩٨ حوض رقم ٧٥ نقب الدبور من اراضـي السلط ـ محافظـة البلقـاء .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٨٣١ تاريخ ١٦ـ٩ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على تغيير صفة استعمال مـن حدائق ومنتزهات وتجاري محلي الى سكن ب والغاء طرق ضمن الحوض ٣ وذلك في قرية كفر راكب وحسب المخطط التعديلي رقم ١٥ تاريخ ٢٩ـ٩ـ١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيـذ .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٨٣٤ تاريخ ١٦ـ٩ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على تغيير صفة استعمـال القطعة رقم ٣٤٠ حوض رقم ٨ من سكن ب الى تجاري وذلك في قرية صافوط وحسب المخطط التعديلي رقـم ٤ تاريخ ٤ـ١٠ـ١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيـذ .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٨٤٣ تاريخ ٢٠ـ٩ـ١٩٩٢ عدم الموافقة على تغيـير صفة استعمال عدة قطع ضمن حوض رقم ٣ من زراعي وسكن الى صناعي في قرية المامونية ـ لواء مادبا .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى أحكام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٨٤٥ تاريخ ٢٠ـ٩ـ١٩٩٢ عدم الموافقة على تغيـير صفة استعمال من سكن الى تجاري ومن تجاري الى سكن ضمن الحوض رقم ٥ من اراضـي حاتم ـ لواء بني كنانـه .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقري والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٨٦٨ـ١ تاريخ ٢٣ـ٩ـ١٩٩٢ عدم الموافقة علـى تخفيض سعة منحنى الشارع المار من القطعة رقم ١٣ حوض ٨ من أراضي دير ابي سعيد ـ لواء الكورة .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى أحكام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقري والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٨٦٨ـ٣ تاريخ ٢٣ـ٩ـ١٩٩٢ عدم الموافقة علـى تخفيض سعة طريق مارة بالقطعة رقم ٨٠ حوض رقم ٤ من اراضي دير ابي سعيد ـ لواء الكوره .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقـم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٨٦٨ـ٨ تاريخ ٢٣ـ٩ـ١٩٩٢ عدم الموافقة علـى تغيير صفة استعمال شارع من سكن ب الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم ٨ البلد من اراضي دير ابي سعيد ـ لواء الكـوره .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٧١–٢ تاريخ ٢٧–٩–١٩٩٢م عدم الموافقة على الغاء جزء من طريق ماره بالقطعة رقم ١٥٩ حوض رقم ٤ من اراضي ... لواء جرش.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٧٣ تاريخ ٢٧–٩–١٩٩٢ الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم ٤٧٣ حوض رقم ٩ الى تجاري في بلدة صافوط – محافظة البلقاء وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وعدم الموافقة على تحويل باقي الشارع الرئيسي الى تجاري .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء ومكاتب مجلس قروي صافوط وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٧٦ تاريخ ٢٧–٩–١٩٩٢ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بعدة قطع ضمن الاحواض رقم ٢ ، ٣ من اراضي ... محافظة اربد .

اعلانات

صادرة عن امين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى
السيد محمد بشير

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٦٧ تاريخ ٢٦–٩–١٩٩٢ الموافقة على اعتبار مشروع اسكان ضباط الامن العام سكن د فيما يتعلق باحتساب الرسوم كحكم خاص ضمن المخطط التنظيمي رقم اع–٥٧–٩٢ طارق تاريخ ٨–١–١٩٩٢ والمصدق نهائيا ويعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ونشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٦٩ تاريخ ٢٦–٩–١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–٦٢–٩١ تلاع العلي تاريخ ٢٧–١٠–١٩٩١ المتضمن الغاء الشارع ذو النهاية المغلقة والمار ضمن قطعة الارض رقم ٤٥٥ حوض ٦ التلاع الغربي والابقاء على الطريق بسعة ٦م الواصلة الى قطعتي الارض رقم ٦٤٤ ؛ ٦٤٥ من نفس الحوض لوحه ٧ وكماهوموضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة تلاع العلي .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٧٠ تاريخ ٢٦–٩–١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعد–١٤٢٠ تاريخ ١٢–٥–١٩٨٠ المتضمن الغاء اصطلاح مستودعات واعتبارها صناعات خفيفه ضمن الاحواض التالية : ٤٦ الذراع الشرقي ٤٥ الحمرانيه لوحه ٤٣ ، ٤٧ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة بدر .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٧١ تاريخ ٢٦–٩–١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب–٣٢٧١ تاريخ ١٣–٩–١٩٩٢ م المتضمن تغيير صفة استعمال من سكن د الى تجاري عادي ضمن سكن د وذلك لقطع الاراضي ذوات الارقام ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ والجزء الباقي من القطعة رقم ٥٦٨ حوض ٥ البلد ماركا الشمالية لوحة ١١ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة ماركا .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٧٢ تاريخ ٢٦–٩–١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب–٣٢٦٣ بسمان تاريخ ٢٨–٧–١٩٩٢ المتضمن الغاء جزء من شارع امام قطعتي الارض رقم ١٣٦١ ، ١٣٦٠ حوض ٦ جرينين الجنوبي لوحه ٢ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة بسمان .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٧٣ تاريخ ٢٦–٩–١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعب–٣٢٦٩ راس العين تاريخ ٥–٩–١٩٩٢ المتضمن الغاء واستحداث طرق ضمن قطع الاراضي المبينة على المخطط حوض ٤٨ طحينين الغربي لوحة ٥٦ تفاديا لهدم الابنية القائمة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة راس العين .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٧٤ تاريخ ٢٦–٩–١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعب–٣٢٧٠ اليرموك تاريخ ١٠–٩–١٩٩٢ المتضمن استحداث جزء شارع امام قطعتي الارض رقم ١٩٤، ٦١٦ حوض ٣ النهارية لوحة رقم ٥ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة اليرموك .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلـــن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنيـــة فـــيمنطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارهـــــا رقـــم ٥٧٥ تاريخ ٢٦ـ٩ـ١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعـ٨٨ـ٩٢ تلاع العلي تاريـــخ ٢٣ـ٩ـ١٩٩٢ المتضمن تعديل مسار الشارع المار بين قطع الاراضي ارقام ٢٢٤، ٨٠٨، ٨٠٥ حوض ٤ ام السماق الشمالي لوحه ١ وكما هو موضح علـــى المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية فـــي منطقة تلاع العلي .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـــط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثنـــاء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هنـــاك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـــة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلـــن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنيـــة فـــيمنطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارهـــــا رقـــم ٥٧٦ تاريخ ٢٦ـ٩ـ١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعـ٤٥ـ٩٢ ام قصير تاريخ ٢٢ـ٩ـ١٩٩٢ المتضمن الغاء شارع مفرز ضمن قطع الاراضي ارقام ٢٥٣، ٢٥٢، ٢٢٩ حوض ـ١ـ ابو القعفور وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة ام قصير والمقابلين .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـــط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثنـــاء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هنـــاك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـــة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلـــن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنيـــة فـــيمنطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارهـــــا رقـــم ٥٧٧ تاريخ ٢٦ـ٩ـ١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعـ٥٦ـ٩٢ القويسمه تاريـــخ ١٠ـ٩ـ١٩٩٢ المتضمن تعديل مسار الشارع المار بين قطع الاراضي ارقام ١٩٩، ٢٤٣، ٢٤٢ حوض ٩ الدبوبيه لوحه ٣٢ ابو علندا وكما هو موضح على المخطـــط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة القويسمة ابو علنـــــــدا .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـــط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثنـــاء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هنـــاك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـــة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلـــن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنيـــة فـــيمنطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارهـــــا رقـــم ٥٧٨ تاريخ ٢٦ـ٩ـ١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعـ٥٧ـ٩٢ القويسمه تاريخ ١٠ـ٩ـ١٩٩٢ المتضمن تعديل سعة شارع ١٦م باعتماد خط التنظيم مع الواقع ضمن حوض ٤ البلد ـ ابو علندا حي ٤ الشهداء لوحات ٩، ١٠ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية فـــي منطقة القويسمـــــــة .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـــط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثنـــاء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هنـــاك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـــة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلـــن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنيـــة فـــيمنطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارهـــــا رقـــم ٥٧٩ تاريخ ٢٦ـ٩ـ١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعـ٥٨ـ٩٢ القويسمه تاريخ ١٠ـ٩ـ١٩٩٢ المتضمن الغاء المنحنيات امام قطـــع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٢١ المعادي لوحه ٤ ، ٥ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقـــة القويسمـــــة .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـــط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثنـــاء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هنـــاك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـــة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلـــن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنيـــة فـــيمنطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارهـــــا رقـــم ٥٨٠ تاريخ ٢٦ـ٩ـ١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعـ٦٠ القويسمة تاريـــــخ ٢٠ـ٩ـ١٩٩٢ المتضمن الغاء جزء من شارع امام قطعة الارض رقم ١٣٨ حوض ٢ المغبه لوحه ٢٦ كما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيـــم والابنية في منطقة القويسمـــــة .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـــط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثنـــاء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هنـــاك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـــة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلـــن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنيـــة فـــيمنطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارهـــــا رقـــم ٥٨١ تاريخ ٢٦ـ٩ـ١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعـ١٠٩ـ٩٢ صويلح تاريـــخ ١٥ـ٩ـ١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن ـأـ وسكن ـأـ باحكام خاصـــة طابقين الى سكن ـأـ وذلك لقطع الاراضي المبينـــة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٧ تلاع ام شومـــره لوحه ٧ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنـــة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة صويلح .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـــط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثنـــاء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هنـــاك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـــة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلـــن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنيـــة فـــيمنطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارهـــــا رقـــم ٥٨٢ تاريخ ٢٦ـ٩ـ١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعـ١٤٠ـ٩٢ وادي السيـــر تاريخ ١٧ـ٩ـ١٩٩٢ المتضمن تعديل مسار شارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ١٤ الدربيات لوحه ١٩ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنيـــة في منطقة وادي السيـــــر .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـــط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثنـــاء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هنـــاك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـــة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلـــن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنيـــة فـــيمنطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارهـــــا رقـــم ٥٨٣ تاريخ ٢٦ـ٩ـ١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعـ١٣٥ـ٩٢ وادي السيـــر تاريخ ٢٧ـ٨ـ١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة استعمال من سكن ـأـ الى سكن ج لقطع الاراضي ارقام ٦٠ ، ١١٥٤ ، ١١٥٥ ، ١١٥٦ ، ١١٥٧ ، ١١٥٨ حوض ١٦ دير غبار لوحه ٢٥ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة وادي السير .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـــط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثنـــاء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هنـــاك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـــة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلـــن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنيـــة فـــيمنطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارهـــــا رقـــم ٥٨٤ تاريخ ٢٦ـ٩ـ١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعـ١٣٩ـ٩٢ وادي السيـــر تاريخ ٥ـ٩ـ١٩٩٢ المتضمن تعديلا في تصميم جسم البناء المقترح لقطع الاراضي رقم ٢٢٣٢، ١١٣٧، ٩١٤، ٢٢ حوض ١٥ الصويفية لوحه ٢٢ وكما هو موضـــح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة وادي السيـــــر .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـــط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثنـــاء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هنـــاك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـــة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٨٥ تاريخ ٢٦-٩-١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٥٩-٩٢ خريبة السوق تاريخ ٢١-٧-١٩٩٢ المتضمن الغاء واستحداث طريق بسعة اربعة امتار ضمن قطع الاراضي ذوات الارقام ٤٩ ، ٥٠، ٥١، ٥٦ حوض ٢ البلد لوحه ٩ حوض ١ العلكومية وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة خريبة السوق .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٨٦ تاريخ ٢٦-٩-١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٢٩-٩٢ شفا بدران تاريخ ٢٦-٨-١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة استعمال جزء من قطعة الارض رقم ١٩٢ حوض ٨ مرج الاجرب لوحة ٢١ من سكن أ الى تجاري باحكام خاصه على ان لا يزيد عمق التجاري المقترح عن ٥٠م عن حد الشارع وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقه شفا بدران .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعلان

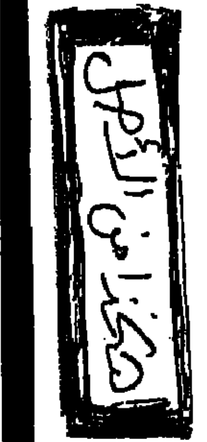
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على تعديل الشارع المار من القطعة رقم ٢٥١ حوض رقم ١١ من اراضي مرج الحمام بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي مرج الحمام اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة
عيسى العمري

اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على اجراء التعديل على المخطط التنظيمي لقرية ادبيان والمعد من قبل دائرة التنظيم ضمن القطع ذوات الارقام ١١٧، ١٨، ١١٩، ٧٨، ١٣، ٢٦، ٩٢، ١١٥ حوض رقم ٢٦ ابو العساكر بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس قروي ادبيان اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة
عيسى العمري



اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على تنظيم القطعة رقم ١٧٣ حوض رقم ٥ الفحيصيه من اراضي رجم الشامي بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي رجم الشامي اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة
عيسى العمري

اعلان

يعلن لاطلاع العموم في بلدة صيدور بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٢١٤ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة صيدور رقم ١٠ لعام ١٩٨٨ المتضمن :-
تخفيض الشارع سعة ١٠م الى ٦م بالحوض رقم ١١ البلد والملون باللون الاحمر بالمخطط المرسم لهذه الغاية كونه مفتوحا ومعبدا حسب واقع الابنية القائمة بسعته .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة صيدور خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

محافظ اربد
فايز العبادي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد

اعلان

يعلن لاطلاع العموم في بلدة الطيبه بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٢١٥ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الطيبة رقم ٢-٣٠ لعام ١٩٩١ المتضمن :-
تغيير صفة الاستعمال للقطعتين رقمي ٤٠،٣٩ بالحوض رقم ٦١ والقطعتين رقمي ٣٢ ، ٣٥ بالحوض رقم ٦٠ من تنظيم زراعي الى سكن ب اسوه بالقطع المجاورة ولوجود ابنية سكنيه قائمه بالقطع انفة الذكر .

وأعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الطيبة خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

محافظ اربد
فايز العبادي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد

اعــــلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بالسلط رقم ٦٨-٩٢ لسنة ١٩٦٢ قررت وضع مخطط احداث طريق تفصيلي بعرض ٦م تمر بالقطع ارقام ٢١، ٣٦، ١٣٥، ١٢٦، ١٢٧، حوض ٨٣ من اراضي السلط وحسب الكروكي المرفقه موضع التنفيذ وذلك بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن .

محافظ البلقاء
فالــح الفرايبه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة البلقاء

اعــــلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الكرك قد اجتمعت واطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لمدينة الكرك وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدك الكرك رقم ٥-٢٧ والمتضمن مخطط تخديمي مقترح ضمن الحوض رقم ١٤ من اراضي المرد.

تقرر اللجنة اللوائية الموافقة على ما جاء بقــرار اللجنة المحلية وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين فيجوز لمن له علاقة الاطلاع على المخطط لدى مكتــب رئيس اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمة بالمخططات التوضيحية .

عيــد القطارنه
محافظ الكــرك
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك

اعــــلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليــة بالسلط رقم ١٥٤-٩١ لسنة ١٩٩١ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط رفع صفة الحدائق والمباني العامــة من القطع ذوات الارقام ١١٨٥، ١١٩٠، ١٥٦٠ وجزء من ٥٠٣ حوض ٤٢ البقعان من اراضي السلــط وتحويلها الى سكن ـأـ وحسب السكن المجــاور والابقاء على القطعتين ١١٨٣، ١١٨٤ لحاجــــه وزارة الصحة اليها وحسب الكروكي المرفقه والمعــدة من قبل بلدية السلط للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بالسلط وذلك اعتبارا من تاريــخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحيــة ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

عيــد القطارنه
محافــظ البلقــاء
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة البلقاء

اعلانــــات

صادرة عن محافظ الزرقاء رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الزرقــــاء السيد محمد حسين الشوبكي

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقــاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة الرصيفة رقم ٧-٢٧-٩١ تاريـــخ ٣١-١٢-١٩٩١م المتضمـــن المخطـــط التنظيمـــي والمتعلق بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ر-٣-٩-١٨٣٥٤ تاريخ ١-٩-١٩٨٨ وقرارها السابق رقم ١٥-٨٨ تاريخ ١٦-٨-١٩٨٨م وقرار اللجنة اللوائية رقم ٣٣ لسنة ١٩٩١ فيما يتعلق بالتعديل الحاصل على جزء رقم ٤ من مخطط التنظيم الهيكلي بند رقم ٣ بتعديل مسار الشارع الذي يخترق بناء المواطن باسم كامل سليمان عبيد واطلعت علــى الاستدعاء المقدم من السيد محمد صالح جدوع والذي يعترض فيه على التعديل السابق حيث قررت اللجنــة تعديل المسار كما جاء في قرارها رقم ١٥-٨٨ المشار اليه مع استحداث طريق بعرض ٤م وتربط هذا الشارع مع شارع ١٦م المعبد ومن امام ارض المستدعي ببــن الاسوار والابنية القائمة حسب واقعها وحسب المخطط المعد لهذه الغايــــة .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية التنظيم في محافظـــة الزرقـــاء قررت بقرارها رقـــم ٦٩ لسنـــة ١٩٩٢م ، الموافقـــة علـــى التعديل المقترح من قبل مديرية الشؤون البلديـــة والقروية والبيئة المرفق طيا بحيث يتم الغاء جزء مـــن الشارع الـ ١٢ م على ان ينتهي بتعديل وتوســـيع الدخله الموجودة على الواقع من ٤م الى ٦م بحيـــث تخدم المواطنين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططـــات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية في بلديـــة الرصيفة وتقديم اعتراضاتهم اذا كـــان مـــا يوجـــب الاعتراض مدعمـــه بالوثائق الثبوتية والمخططـــات الايضاحيـــــة .

● اطلعت اللجنة اللوائية التنظيم في محافظة الزرقــاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة الرصيفة رقم ٢-٢٢-٩٢ تاريخ ٢٢-١٠-١٩٩١ المتضمن المخطط التنظيمي والمتعلق بالطلب المقدم من السيد نظمي عبد الله علي الحناوي والذي يلتمس فيه تعديل الدخلـــه التنظيمية في الجزء رقم ٢ التي تخترق قطعـــة الارض رقم ٢٤ حوض المعمر اراضي عطل الزرقاء والرصيفة وتختـــرق بنائه القائم وتترك جزءا من ارضه من الجهة المقابلة ونظرا لطبوغرافية ارض الدخله وفرق المنسوب ما بين نهايتها الافرازية وارض القطعة المشـــار اليها تقرر اللجنة المحلية قبول الطلب والغاء الدخله ضمـــن القطعه المشار اليها وحسب المخطط المعد لهذه الغاية .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظـــة الزرقـــاء قررت بقرارها رقـــم ٧٠ لسنـــة ١٩٩٢م ، الموافقـــة علـــى ما جاء بقـــرار اللجنة المحليـــة للتنظيم المنوه عنـــه اعلاه مع المخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسميـــة وجريدتيـــن محليتيـــن .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططـــات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية في بلديـــة الرصيفة وتقديم اعتراضاتهم اذا كـــان مـــا يوجـــب الاعتراض مدعمـــه بالوثائق الثبوتية والمخططـــات الايضاحيـــــة .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقـــاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة الرصيفة رقم ٣-٢٥-٩١ تاريخ ٣-١٢-١٩٩١ المتعلق باستحداث دخله بعرض ستة امتار لخدمة منازل المستدعيـــن تصل ما بين شارع الـ ١٤م المتفرع من شارع ياجوز الى الدخله الستة امتار الموازية له شرقا والمستحدثـــة حيث ان منازل المستدعين على ارتفاع كبير عن الشارع الرئيسي - ياجوز - ويتعذر خدمتهم مباشرة .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظـــة الزرقـــاء قررت بقرارها رقـــم ٦٦ لسنـــة ١٩٩٢م ، الموافقـــة علـــى ما جاء بقـــرار اللجنة المحليـــة للتنظيم المنوه عنـــه اعلاه مع المخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسميـــة وجريدتيـــن محليتيـــن .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططـــات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية في بلديـــة الرصيفة وتقديم اعتراضاتهم اذا كـــان مـــا يوجـــب الاعتراض مدعمـــه بالوثائق الثبوتية والمخططـــات الايضاحيـــــة .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقــاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصيفة رقم
١٠-٩١ تاريخ ٤-٦-١٩٩١ المتعلق بكتاب مؤسسة الاسكان رقم ار-٢-٢٥-٣٠٤ تاريخ ٢٧-١-١٩٩١
والمرفق به مخطط تنظيم قطعة الارض رقم ١٥٥ حوض ٢ المعمر المقام عليها مشروع اسكان الامير طــلال -
الرصيفة حسب المخططات والاحكام التنظيمية الخاصة المرفقة بغرض افراز المشروع وتسليم المستفيديــن
سندات تسجيل ، تقرر اللجنة اعتماد المخطط التنظيمي المفصل بعد تخصيص القطعه المؤشر عليها حسب
المخطط المرفق للبلديـــة .
يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قـــررت بقرارهـــا رقـــم ٧١
لسنـــة ١٩٩٢م ، الموافقـــة علـــى ما جاء بقــرار اللجنة المحليـــة للتنظيم المنوه عنــه
اعلاه واعـــلان ايداعـــه للاعتـــراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسميـــة
وجريدتيـــن محليتيـــن .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططـــات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية في بلديـــة
الرصيفة وتقديم اعتراضاتهم اذا كـــان مـــا يوجـــب الاعتراض مدعمـــه بالوثائق الثبوتية والمخططـــات
الايضاحيـــة .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصيفة رقم
١-٢٤-٩١ تاريخ ١٩ تشرين ثاني ١٩٩١ المتضمن المخطط التنظيمي والمتعلق بالطلب المقدم من السيد
موسى دانيال بخصوص تعديل مسار الشارع العشرة امتار الذي يخترق ارضه من الجهة الجنوبيه .
تقرر اللجنة المحلية قبول الطلب والغاء الجــزء المتجه الى الشرق من الشارع داخل قطعـــة الارض
واستحداث امتداد للشارع من وسط قطعة الارض يتجه الى الشمال وعلى استقامة الشارع ليرتبط بشارع الـ
١٢م المحاذي للقطعة من الجهة الشمالية وحســـب المخطط المعد لهذه الغايـــة .
يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظـــة الزرقـــاء قررت بقرارها رقـــم ٦٨
لسنـــة ١٩٩٢م ، الموافقـــة علـــى اقتراح مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة المتضمن
الموافقة على قرار اللجنة المحلية وان يكون استحداث الامتداد بسعة ١٢م واعلان ايداعه للاعتـــراض
لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسميـــة وجريدتيـــن محليتيـــن .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططـــات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية في بلديـــة
الرصيفة وتقديم اعتراضاتهم اذا كـــان مـــا يوجـــب الاعتراض مدعمـــه بالوثائق الثبوتية والمخططـــات
الايضاحيـــة .

اعـــــلان

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية لبلديـــة الزرقاء رقـــم
٣٨-٤٧ تاريخ ٩-١٢-١٩٩١ المتضمن المخطـــط التنظيمي المتعلق بفتح مدخل بعرض ٢م من القطعة رقم
١٤٧٥ من حوض ١ البتراوي حي ٢ الحاووز . تقرر اللجنة المحلية للتنظيم وضع المخطط المذكور موضـــع
التنفيذ حيث تم اعلان ايداعه للاعتراض والمنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٧٧٩ تاريخ ٢٥-٩-١٩٩١م
ولم يتقدم احد للاعتراض عليه .
يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظـــة الزرقـــاء قررت بقرارها رقـــم ٣١
لسنـــة ١٩٩٢م ، الموافقـــة علـــى ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه ووضعـــه
موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريـــخ نشره بالجـــريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

محافـــظ الزرقاء
طلعت النوايسه
رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة الزرقـــاء

اعـــــلان

اجتمعـــت لجنة التنظيـــم والابنية اللوائية فـــي محافظـــة المفـــرق واطلعـــت علـــى قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي سبع صير رقم ١ تاريخ ١٠-٢-١٩٩٢ والمتعلق بطلب تعديل كيف الشارع المار بارض المواطن هلال كثبان القطعان تلافيـــا للاضرار وحسب الترسيم المرفق .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا مـــن تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي سبع صير وتقديـــم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

محمود الساري
محافـــظ المفـــرق
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعـــــلان

اجتمعـــت لجنة التنظيـــم والابنية اللوائية فـــي محافظـــة المفـــرق واطلعـــت علـــى كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ر-٢٢-١-٩٤٨٢ تاريخ ١-٦-١٩٩٢ والمتعلـــق بتصديق مؤقت - طريق الرمثا - جابر - شـــارع الاشغال العامـــة .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخـــطط انف الذكر واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبار مـــن تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة وتقديـــم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

محمود الساري
محافـــظ المفـــرق
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعـــــلان

اجتمعـــت لجنة التنظيـــم والابنية اللوائية فـــي محافظـــة المفـــرق واطلعـــت علـــى قرار اللجنة المحلية لبلدية المفرق رقم ٦٨ تاريـــخ ٢٣-١٢-١٩٩١ المتعلق بطلب افراز وتنظيم القطعة رقم ١٥ من حوض ١٦ الاوجلي ومنها صفـــة سكن ــأ ــ واستحداث شوارع فيها وحسب المخطـــط المقتـــرح .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا مـــن تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلديـــة المفـــرق وتقديـــم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

محمود الساري
محافـــظ المفـــرق
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعلانـــات

صادرة عن متصرف لواء جرش رئيس اللجنة اللوائية للتنظيـــم والابنية في لـــواء جرش
السيد احمـــد اللوزي

● يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المـــدن والقـــرى والابنيـــة في لـــواء جرش قد اطلعـــت على قرار اللجنـــة المحليـــة في بلـــدة سـوف رقم ٣٢-٩١ تاريخ ٢-٩-١٩٩١ والمتضمن توسيـــع طريق التسوية لتصبح تنظيميا سعة ٦م محاذية للقطع ذوات الارقام ٦ و ٣ و ١٧ و ١٦ - ٢ و ١٤ و ١٥ من حي المحاير حوض رقم ٤٩ سوف .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القـــرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهريـــن من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث يجوز لذوي العلاقة الاطـــلاع عليه والتقـــدم باعتراضاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية فـــي بلدة سوف حسب الاصول .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة الكنه رقم ٢–١١ تاريخ ١٩–٨–١٩٩١ والمتضمن تعديل الدخله ذات السعة ٣م والمارة بالقطعه رقم ١٦٤ حوض ٦ والعائدة للسيد محمد حسن محمد الشاعر .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في بلدة الكنه حسب الاصول .

● يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة الكنه رقم ١–١٤٠ تاريخ ٣٠–٩–١٩٩١ والمتضمن تحويل الشارع ذو السعة ١٠م وذلك بازاحته الى الجهة الغربية تلافيا لهدم البناء الواقع في ... على القطعة رقم ٦٤ حوض ٣ الكنه .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في بلدة الكنه حسب الاصول .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة مقبله رقم ٢٤–٩١ تاريخ ١٢–٦–١٩٩١ والمتضمن مشروع احداث شوارع وتعديلات في مقبلة والواردة بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ج–١٢١–٣–١١٦٨٨ تاريخ ٢٠–٧–١٩٩١ م

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في بلدة مقبله اثناء مدة الاعتراض المذكور .

● يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة سوف ٣٢–٩١ تاريخ ٢–٩–١٩٩١ المتضمن توسيع طريق التسوية وتحويلها الى تنظيمي سعة ٤م والمتفرعة من شارع الملك حسين والمتجهة شمالا محاذية للقطع ذوات الارقام ١٢، ١١، ١٦، ١٥، ٦، ٧، ٨، ٩ – ١، ٢، ٣، ٤، ٥ .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في بلدة سوف حسب الاصول .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء عجلون رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء عجلون
السيد خلف المحاسنة

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة خربة الوهادنه بان لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية في بلدة خربة الوهادنه رقم ٩ بند رقم ٣ تاريخ ٢٢–٦–١٩٩٢ المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام ١٣١، ١٣٠، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٣، ١٢٧، ١١٢، ١٦٦، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٨، ١٧٩ من حوض رقم ٢ القصبه من اراضي خربة الوهادنه من سكن ب الى سكن ج وحسب الترسيم المعد لذلك .

قررت لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في بلدة خربة الوهادنه ضمن المدة القانونية على أن تكون مدعومه بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية .

منقول من الاصل

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفرنجه بان لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجه رقم ١٦ بند رقم ٢ تاريخ ١٣–٧–١٩٩٢ م المتضمن الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٦٣٩، ٣٨٩، ٣٨٨، ١٩٠ من حوضي رقم ٤ و ٨ من اراضي كفرنجه وتثبيته على الواقع المعبد وذلك حسب الترسيم المعد لذلك .

قررت لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في بلدة كفرنجه ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة الساخنه بان لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية في بلدة الساخنه رقم ٣٢ تاريخ ١٣–٨–١٩٩٢ المتضمن الموافقه على تغيير صفة استعمال القطعه رقم ١٧٥ من حوض رقم ١٤ من اراضي الساخنه من تنظيم زراعي الى سكن خاص وحسب الترسيم المعد لذلك .

قررت لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في بلدة الساخنة ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة الساخنه بان لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية في بلدة الساخنه رقم ٩ تاريخ ٢٣–٤–١٩٩٢ المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعه رقم ٢٥٧ من حوض رقم ١٤ من اراضي الساخنه من تنظيم زراعي الى سكن ريفي وحسب الترسيم المعد لذلك .

قررت لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في بلدة الساخنة ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء مادبا رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا
السيد مصلح الطراونه

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على ادخال القطع ذوات الارقام ٥٢ ، ٤٦ ، ٢٣ حوض رقم ٢١ من اراضي قرية لب الى تنظيم القريه وتحويلها الى سكن ب وايداع اعلانه للاعتراض عليه. لدى اللجنة المحلية لتنظيم والابنية في مجلس قروي لب .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفه الذكر ومرفقه بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على تعديل الشارع التنظيمي ذي سعة ١٤م المار بالقطعة رقم ٣٨ حوض رقم ٩ من اراضي منشية ماعين كما هو موضح على المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض عليه . لدى اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفه الذكر ومرفقه بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيــة فــــي لــواء مادبـــا انهــــا قررت الموافقـــة علـــى تعديل الشـوارع المبسطه بالقطعة رقم ١٧٧ حوض رقم ١ الجازل من اراضي مادبــا الفيحاء بتخفيض سعـــه شارع الامام احمد بن حنبل المار شرق القطعه رقـــم ١٧٧ من سعة ١٦م الى سعة ١٢م وتخفيض سعةشارع الامام مسلم المار من غرب القطعه رقم ١٧٧ مـــن سعة ١٦م الى سعة ١٤م وايداع اعلانه للاعتراض عليه، لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية مادبـــا

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـط المذكور في مكتب اللجنه المحليه اثناء الدوام الرسمـي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ما وجـــب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة القانـونيـه الذكر ومرفقه بالمخططات اللازمـــة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيــة فــــي لــواء مادبـــا انهـــا قررت الموافقـــة علـــى تعديل شارع واحداث شارع وطريق ضمن الحوض رقم ٧ من اراضي قرية العاليه كما هو مرسوم علـــى المخطط المعد لهذه الغايه وايداع اعلانه للاعتراض عليه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنيه في مجلس قروي العاليه

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـط المذكور في مكتب اللجنه المحليه اثناء الدوام الرسمـي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ما وجـــب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة القانـونيـه الذكر ومرفقه بالمخططات اللازمـــة .

اعــــــلان

يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية لـــواء الكوره اطلعت علـى قرار اللجنـــة المحليه رقم ٢٦ــ٢ لعام ٩٢ في بلدة دير ابي سعيد والمتضمن : الغاء جزء من بداية الشارع ١٢م الواقع بموقع القطعة العائدة لوزارة الصحة مع تخفيض الكيرف وذلك لفائدة هذه القطعه .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعـــلاه واعلان ذلك الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية دير ابي سعيد خلال المدة القانونيـــة على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

عارف ابو كركـــي
متصرف لـــواء الكوره
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء الكوره

اعــــــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفر كيفيا رقم ٣ــ١٥ تاريخ ١٩ــ٤ــ١٩٩٢ تعلن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنية للواء الكورة بانها قد قررت وضـــع المخطط التفصيلي المتضمن احداث دخله سعة ٣م في بلدة كفر كيفيا موضع التنفيذ وذلك استنادا للمادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

عارف ابو كركـــي
متصرف لـــواء الكوره
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء الكوره

اعــــــلان

يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء القصر قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة مقوع وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي مقوع رقم ٣١ لسنة ١٩٩١ بند رقم ٢ واستنادا لاحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ قررت اللجنة الموافقة على الغاء الدخله ٤م المرسمة ضمن القطع ٩٤ــ٩٥ حوض ١٨ شريطة ابقاء الساحة كارتداد خلفي حيث تم استغلال الجزء الخلفي كبناء سكن حسب المخطط المعد لذلك وايداع اعلانــه للاعتراض لمدة شهرين من تاريـــخ نشره في الجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لمن له مصلحة في الاعتراض الاطلاع على ذلك في مكتب رئيس بلدية مقوع وتقديم اعتراضاتهم ضمن المـــدة القانونية ومدعمـــه بالخرائط التوضيحيـــــة .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء القصر
متصرف لواء القصر
خالد صايل الخريشا

اعــــــلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء القصر قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لمجلس قروي الزهراء وعلى قرار اللجنة المحليــــــة لمجلس قروي الزهراء رقم ٢٣ لسنة ١٩٩١ واستنادا لاحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ قررت اللجنة الموافقة علـــى تعديـــل الطريق ٦م المار بالقطعة رقم ١٢ حوض ٤ وذلك باعتماد المعبد على الواقع وحســب المخطـــط المعـــد لذلـــك وايـــداع اعـــلان التعديـــــل للاعتراض لمدة شهرين من تاريـــخ نشره في الجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لمن له مصلحة في الاعتراض الاطلاع على ذلك في مكتب رئيس مجلس قروي الزهراء وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ودعمه بالخرائط التوضيحيـــــة .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء القصر
متصرف لواء القصر
خالد صايل الخريشا

اعــــــلان

يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء القصر قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لمجلس قروي حمود وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي حمود رقم ١٤ لسنة ١٩٩٢ واستنادا لاحكـــام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ : قررت اللجنة الموافقة على ازالة صفة المبانـــي العامة عن الجزء المخصص من القطعة رقم ١٣٧ حوض رقم ٤ حي رقم ١ البيادر لوجود بناء سكن ولكونهـــا مملوكة مع تحويلها لسكن د حسب السكن المجـــاور وحسب المخطط المعد لذلك وايداع اعلان التعديــــل للاعتراض لمدة شهرين من تاريـــخ نشره في الجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لمن له مصلحة في الاعتراض الاطلاع على ذلك في مكتب رئيس مجلس قروي حمود وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمه بالخرائط التوضيحيـــــة .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء القصر
متصرف لواء القصر
خالد صايل الخريشا

اعـــــــــلان

يعلن لاطلاع العموم في بلـــدة طبقة فحل بــــان اللجنة اللوائية للواء الاغوار الشمالية قررت بقرارها رقم ١٧ لعام ١٩٩٢ الموافقة على تغييـــر صفــــة الاستعمال للمقبرة الواقعة على القطعة رقم ٢ حوض ٧ من اراضي طبقة فحل لتحويلها الى سكن ب وذلـــك لوجود قطعه اخرى مستملكة كمقبرة من اراضي خزينة الدولــــــــة .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريــــــــخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة المحلية في بلدة طبقة فحل خلال المـــدة القانونية على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية .

صالح عبيـــدات
متصرف لواء الاغوار الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الاغوار الشمالية

اعـــــــــلان

يعلن لاطلاع العموم في بلـــدة طبقة فحل بــــان اللجنة اللوائية للواء الاغوار الشمالية قررت بقرارها رقم ١٤ لعام ١٩٩٢ الموافقة على تغييـــر صفــــة الاستعمال للحديقة الموجودة على القطعه رقم ٤ حوض ٧ من ارض بلدة طبقة فحل وتحويلها الى سكن ج وذلك لوجود ثلاثة ابنية قائمة عليهـــــا ومرخصة .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريــــــــخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة المحلية في بلدة طبقة فحل خلال المـــدة القانونية على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية .

صالح عبيـــدات
متصرف لواء الاغوار الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الاغوار الشمالية

اعـــــــــلان

يعلن لاطلاع العموم في بلـــدة طبقة فحل بــــان اللجنة اللوائية للواء الاغوار الشمالية قررت بقرارها رقم ١٦ لعام ١٩٩٢ الموافقة على تغييـــر صفــــة الاستعمال للحديقة الموجودة على القطعه رقم ٣٥ حوض ٧ من اراضي طبقة فحل وتحويلها الى سكن ج وذلك لعدم صلاحيتها كموقع حديقـــــة .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريــــــــخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة المحلية في بلدة طبقة فحل خلال المـــدة القانونية على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية .

صالح عبيـــدات
متصرف لواء الاغوار الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الاغوار الشمالية

اعـــــــــلان

يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء المزار الجنوبي قد اطلعت على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ك ـ٣ـ١ـ ١٤٠٨٥ تاريخ ٦ـ٨ـ١٩٩٢ ومرفقه مخطط احداث شوارع في منطقة تجمع سكاني العيساوية ـ الجوزه واستنادا لاحكام المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ تقرر اللجنة الموافقة على أيداع اعلان المخطـــط للاعتراض لمدة شهرين مـــــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط في مكتب قســـم التنظيم في متصرفية لواء المزار الجنوبي وتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونية مدعومه بالخرائط التوضيحية .

سمـــير شاهين
متصرف لواء المزار الجنوبي بالوكالة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــــــة

ـ تشجيــع الاستثمـــار ـ

استعرض مجلس الوزراء تنسيبات لجنة تشجيع الاستثمار للجلسة رقم ١٥٨ـ٩٢ الواردة بكتاب معالي وزير الصناعة والتجارة رقم ٦٢٠ـ٣١ـ٢ـ١٢٦٦٢ ، تاريخ ٢ـ٩ـ١٩٩٢ وبناء على توصية اللجنة المالية والاقتصادية في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٤ـ٩ـ١٩٩٢ ، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــخ ٦ـ١٠ـ١٩٩٢ الموافقة على تنسيبات لجنة تشجيــــع الاستثمار رقم ١٠٨ـ٩٢ بالشكل الذي وردت فيه :ـ

أ ـ الموافقة على اعتبار المشاريع التالية مشاريــــع اقتصادية مصدقه تتمتع بالاعفاءات المنصوص عليهـــا في المادتين ١٤ ، ١٦ من قانون تشجيع الاستثمار رقم ١١ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته لسنة ١٩٨٨ على ان لا تتجاوز مدة تنفيذها ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية : ـ

١ ـ الشركة المتحدة لصناعة المنظفات ـ المفرق ـ الزعتـــــري .
٢ ـ الشركة العالمية لسحب المعادن والتجارة ـ المدينة الصناعية ـ سحـــــاب .
٣ ـ شركة اطلس للغزل والنسيج ـ المدينـــة الصناعيـــــة ـ سحـــــاب .
٤ ـ مصنع التضامن للبلاستيك ـ عمان .
٥ ـ الشركة الحديثة لصناعة الاسمدة ـ المدينة الصناعيـــة ـ سحـــــاب .
٦ ـ شركة صناعة القوالب والعدد ـ عين الباشا .
٧ ـ شركة الاردن للاستثمار السياحي ـ مشروع قرية الطيبه السياحي ـ وادي موســـى .
٨ ـ مؤسسة المجد للصناعات الهندسيـــة ـ عمـــان ـ ابو علنـــــدا .
٩ ـ شركة دلتا لصناعة مركزات الاعلاف والاسمدة العضوية ـ الضليل ـ طريق الازرق .
١٠ ـ شركة محمد جلال الملحم وشركاه لانتـاج الاكسسوارات المعدنية وطلائها ـ السلط .
١١ ـ شركة زاهي وزهير قاقيش وشركاهم لانبيب اطارات السيارات قياس جنط ١٢ـ٢٤ ماركا الشمالية ـ صالحيـــة العابـــد .

ب ـ الموافقه على اعتبار المشاريع التاليـــة مشاريع اقتصادية تتمتع بالاعفاءات المنصوص عليها في المادة ١٠ـ أ ـ من قانون تشجيع الاستثمار المذكور على ان تسري هذه الاعفاءات اعتبارا من تاريـــخ اجراء المعاينة الفعلية للمستوردات بمقتضـــى احكام المادة ٢٩ فقره ـ أ ـ من قانون تشجيع الاستثمار :

١ ـ مشروع مطحنه مصطفى علي خضر بنـــي سعيد ـ عجلـــون ـ عرجان .
٢ ـ الشركة الاردنية للصناعات النسيجيه ـ السلــــــط .
٣ ـ مخابز وحلويات الافراح الآليه ـ نبيـــــل عبد عمـــر الخطيـــب ـ اربـــد .
٤ ـ الشركة الاردنية لانتاج اشرطة الكمبيوتر ـ مدينة سحاب الصناعيـــة .
٥ ـ شركة فيلادلفيا لصناعه الشوكولاته ـ مدينة سحــــاب الصناعيـــة .
٦ ـ الشركة العربية الدولية للتعليم والاستثمار ـ جامعة العلوم التطبيقية ـ عمان ـ شفا بدران .
٧ ـ شركة محمد احمد وحسين سليمان الطوبسي لانتاج انابيب الري بالتنقيط ـ وادي موسى .
٨ ـ مستودع تبريد لمزرعة زنونه ـ الشوبك ـ محافظـــة معان .
٩ ـ شركة لياء فاخوري وشركاها لانتاج افلام وثائقية للصم والبكم والاميين وافلام دعائية وخدمــــات اخرى ـ تصاميم فنيه ـ عمان ـ العبدلي .
١٠ ـ مستودعات جرش الحديثة لحفظ المنتجات الزراعيه ـ مزرعة عاطف رشيد حميـــد جرش ـ الجبـــــــارات .

جـ ـ الموافقة على طلبات المشاريع القائمة التالية :ـ

١ ـ شركة محمد جهاد وعبدالوهاب وعبداللــــه حسني العطعوط ـ الطلب المقدم بتاريخ ٣١ـ٥ـ١٩٩٢ والمتعلق بمشروع توسع لزيادة انتاج اقمشة الجاكـــــــار .
٢ ـ الشركة الصناعية التجارية الزراعيــــة ـ الانتاج ـ الطلب المقدم بتاريخ ٢٤ـ٥ـ١٩٩٢ والمتعلق بمشاريع توسع في مصنع البوظه ومصنـــع علب الكرتون والطباعه ومصنع المنظفات .
٣ ـ الشركة العربية للتجارة والصناعات الغذائية ـ الوادي ـ الطلب المقدم بتاريـخ ١٢ـ٤ـ١٩٩٢ والمتعلق بمشروع التوسع لزيادة الطاقـــة الانتاجية وزيادة سعة مخازن التبريد .
٤ ـ شركة صناعات علاء الدين ـ الطلب المقدم بتاريخ ٣ـ٦ـ١٩٩٢ والمتعلق بمشروع التوسع لاضافة انتاج صوبات الغاز والكراجات وكشافـــات كهربائية وشماسي الحدائق .

٥ ــ شركة المصانع الاردنية للادوات الصحية ــ الطلب المقدم بتاريخ ٥ــ٧ــ١٩٩٢ والمتعلق بتعديل قيمة بند معفى والخاص بخط طلاء ادوات تنظيم جريان السوائل بالكروم بحيث يصبح خط طلاء بالكروم اوتوماتيكي .

٦ ــ شركة عصام خليل حجازي وشركاه ــ حجازي وغوشه للمواد التموينيه ــ الطلب المقدم بتاريخ ١ــ٥ــ١٩٩٢ والمتعلق باعفاء ماكينات ومعدات وقطع غيار .

٧ ــ الشركة الاردنية لتسويق وتصنيع المنتوجات الزراعية ــ الطلب المقدم بتاريخ ١٥ــ٧ــ١٩٩٢ م والمتعلق بتمديد مدة استيراد رافعتين شوكيتين .

٨ ــ مركز الاردن لعلاج العقم ــ الدكتور زيد الكيلاني ــ الطلب المقدم بتاريخ ١٩ــ٥ــ١٩٩٢ والمتعلق باعفاء معدات واجهزة طبيه .

٩ ــ شركة الماس للسيراميك ــ الطلب المقدم بتاريخ ٢٠ــ٥ــ١٩٩٢ والمتعلق باعفاء ماكينات واجهزة .

١٠ــ شركة انسوسترونج لصناعة المواد العازلة ــ الطلب المقدم بتاريخ ١٤ــ٥ــ١٩٩٢ والمتعلق باعفاء معدات واجهزة .

١١ــ الشركة الاهلية لصناعة الحديد ــ الطلب المقدم بتاريخ ١ــ٧ــ١٩٩٢ والمتعلق باعفاء ماكينات ومعدات وقطع غيار .

١٢ــ الشركة الاردنية لصناعة البولي بروبلين الطلب المقدم بتاريخ ٥ــ٨ــ١٩٩٢ والمتعلق باعفاء ماكينات ومعدات .

١٣ــ الشركة العربية لصناعة الخزف ــ الطلب المقدم بتاريخ ١٢ــ٧ــ١٩٩٢ والمتعلق بتمديد مدة استيراد الموجودات الثابته المعفاة وتعديل قيمتها لمدة سنتين اضافيتين تنتهي بتاريخ ١١ــ٢ــ١٩٩٤ م .

١٤ــ فندق فيلادلفيا ــ الطلب المقدم بتاريخ ١٥ــ٤ــ١٩٩٢ والمتعلق باعفاء معدات وادوات واجهزة.

١٥ــ مؤسسة الخراز الصناعية ــ احبار ميديا الطلب المقدم بتاريخ ٢٧ــ٦ــ١٩٩٢ والمتعلق باعفاء شيلر تبريد شريطة استيرادها خلال ثلاث سنوات من تاريخ اعتبار المشروع مشروعا اقتصاديا مصدقا .

١٦ــ شركة العبوات الطبيه العربية ــ الطلب المقدم بتاريخ ١٤ــ٧ــ١٩٩٢ والمتعلق باعفاء ماكينات ومعدات وقطع غيار لغايات توسيع المشروع لزيادة الطاقة الانتاجية شريطة استيرادها خلال ثلاث سنوات من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

١٧ــ شركة حسين واسماعيل مصطفى ــ مصانع كنوز الشرق ــ الطلب المقدم بتاريخ ٢ــ٨ــ١٩٩٢م والمتعلق بادخال كميات جسور وصاج تحت وضع الادخال المؤقت واعفاء ماكنات ولوازم وقطع غيار شريطة استيرادها خلال فترة ثلاث سنوات من تاريخ اعتبار المشروع مشروعا اقتصاديا مصدقا .

١٨ــ شركة حموده والسعد ــ الطلب المقدم بتاريخ ٥ــ٨ــ١٩٩٢ والمتعلق بتعديل عدد ماكينات تعبئة اللبن والعصير لتصبح اثنتان بدلا من واحده وزيادة القيمه وتعديل مواصفات اجهزة تبريد وعددها وقيمتها شريطة استيرادها قبل تاريخ ٣ــ١٢ــ١٩٩٢ م .

١٩ــ شركة المطاحن ومعامل المعكرونه الحديثة ــ الطلب المقدم بتاريخ ١٣ــ٨ــ١٩٩٢ لاعفاء ماكينات والات لغايات تطوير وتحسين وزيادة الانتاج .

٢٠ــ شركة عالم البلاستيك للصناعات الانشائية ــ الطلب المقدم بتاريخ ٦ــ٨ــ١٩٩٢ لتعديل اسم الشركة من ــ شركة عبدالرزاق عابدين واولاده ــ شركة البلاستيك للصناعة ــ الى اسم ــ شركة عالم البلاستيك للصناعات الانشائية ــ المدينة الصناعية ص.ب ٣٥ .

د ــ المشاريع التي اعادت لجنة تشجيع الاستثمار النظر فيها : ــ

١ ــ الشركة العربية لمواد التغليف ــ الابقاء على صفة المشروع مشروعا اقتصاديا فقط كما جاء في تنسيبات اللجنة في جلستها رقم ١٥٦ــ٩٢ بتاريخ ٨ــ٢ــ١٩٩٢ .

٢ ــ مصنع عبدالرزاق احمد عبدالرزاق غوشه لمنتجات اللحوم ــ اعتبار مشروع المصنع مشروعا اقتصاديا مصدقا ومنحه الاعفاءات المنصوص عليها في المادة ١٦ من قانون تشجيع الاستثمار على ان يتم تنفيذ المشروع خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

ــ المواصفات القياسية ــ

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنية المعدلة التالية :ــ

١ ــ المواد الانشائية ــ الطوب الاسمنتي الخلوي رقم ٨١ لعام ٩٢
ذو السماكات ــ ١٠٠، ١٢٠، ١٥٠، ٢٠٠ ــ مم .
ــ لتكون بديله عن المواصفة القياسية الاردنية رقم ٨٤ الصادرة عام ١٩٧٩ ــ .

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت به واعتبارها سارية المفعول بعد نشرها في الجريدة الرسمية . ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس بهذه الوزارة .

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنية المعدلة التالية :ــ

١ ــ المواد الانشائية ــ الطوب الاسمنتي المصمت رقم ١٢٣ لعام ١٩٩٢
ذو السماكات ١٠٠، ١٢٠، ١٥٠، ٢٠٠ مم .
ــ لتكون بديله عن المواصفة القياسية الاردنية رقم ١٢٣ الصادرة عام ١٩٧٩ ــ .

وذلك كمواصفات قياسية اردنيه الزاميه وبشكلها الذي وردت به واعتبارها سارية المفعول بعد نشرها في الجريدة الرسمية ، ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس بهذه الوزارة .

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنية المعدلة التالية :ــ

١ ــ المواد الانشائية ــ الطوب الاسمنتي الخلوي رقم ٢٧٦ لعام ١٩٩٢
ذو السماكة ٧٠مم .
ــ لتكون بديله عن المواصفة القياسية رقم ٢ــ٢١ الصادرة عام ١٩٨٢ ــ .

وذلك كمواصفات قياسيه اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت به واعتبارها سارية المفعول بعد نشرها في الجريدة الرسمية ، ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس بهذه الوزارة .

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقه على اصدار المواصفات القياسية الاردنية المعدلة التالية :ــ

١ ــ المواد الانشائية ــ الطوب الاسمنتي المصمت رقم ٢٧٧ لعام ١٩٩٢
ذو سماكة ٧٠ مم .
ــ لتكون بديلة عن المواصفة القياسية رقم ٢ــ٢٢ الصادرة عام ١٩٨٢ ــ .

وذلك كمواصفات قياسيه اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت به واعتبارها سارية المفعول بعد نشرها في الجريده الرسمية ، ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس بهذه الوزارة .

— تابع المواصفــــات القياسيــة —

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجـــب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنية المعدلة التاليـــــة :—

١ — الحبوب والبقول —البقوليات الجافة — الفاصوليا ، العدس ، البازيلا ، الحمص، الفــول ، اللوبيـــا — . رقـــم ٧٦٣ لعـــام ١٩٩٢

— لتكون هذه المواصفة بديله عن المواصفــة القياسية رقم ٧٦٣ الصادرة عام ١٩٩٠ — .

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزاميـــــة وبشكلها الذي وردت به واعتبارها سارية المفعول بعد نشرها في الجريدة الرسمية ، ويمكن الحصول على هـــــذه المواصفات من مديريـــة المواصفات والمقاييس بهـــذه الـــــــوزارة .

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجـــب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنية المعدلة التاليـــــة :—

١ — البولي يوريثان — رغوتا البولي‌يوريثان (PUR) والايسوسيانورت (PIR) الجاسئتان المسبقتا التشكيل المستخدمتان لاغراض العزل الحراري للانابيــــــــب . رقـــم ٨٥٤ لعـــام ١٩٩٢

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزاميـــــة وبشكلها الذي وردت به واعتبارها سارية المفعـــــــــــول بعـــد ثلاثـــة اشهــــر مـــن تاريخ نشرهــــــا في الجريدة الرسمية ، ويمكن الحصول على هـــــذه المواصفات من مديريـــة المواصفات والمقاييس بهـــذه الـــــوزارة .

البنك المركزي الاردني

بيان الموجودات والمطلوبات كمـــا هـــو بتاريــــــخ ٣٠-٩-١٩٩٢ م .

الموجـــودات	دينـــار	دينـــار
الذهـــــب		٧٠,٠٢٠,٧٢١
حقوق السحب الخاصـــة		٦٣٣,٨٨٢
موجودات بعملات قابلة للتحويل		
نقـــد وارصدة وودائـــع جـــاهـــزة	١,٤٥٠,٧٣٠,٥١٨	
ينـــزل : امانات المقابلـــة الالزامية		
ودائـــع بنوك ومؤسسات مالية مرخصة	٨٤٠,٤٣٥,٢٣٠	
ودائــــــع اخـــرى	٨٤,٦٥٩,٠٩٨	
أذونات خزينـــة اجنبيـــــة		٥٢٥,٥٢٥,٧٢٠
سندات بعملات اجنبية قابلـــة للتحويـــل		٢٦,٣٤٦,١٠٤
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		٧٥,٠٧٨,٥٨٠
موجـــودات اخـــرى بعملات اجنبيـــــة		٣٠,٤٧٤,٩٣١
نقد وارصدة وودائـــع بعملات اجنبية غـــير قـــابلـــة للتحويـــل		٢٨٣,٩٥٣,٢٢٣
		٢٧٢,٠٨٥
مـــوجـــودات بالعملـــة الاردنيـــــة		
سندات وأوراق وأذونات الحكومة الاردنية	٣٩٠,٥٩١,٤٢٠	
سلـــف واسنـــاد مخصومـــة	٥٧٢,٧٢٩,٠٦٤	
المساهمة في المؤسسات المـــاليـــة المحليـــة	١,٧٥٠,٠٠٠	
ودائـــع لـــدى البنوك المرخصـــة	٤,٠٠٠,٠٠٠	
موجـــودات اخـــرى	٤١,٢٧٨,٢٦٨	
		١,٠١١,٤٥٨,٧٥٢
مجمـــوع الموجـــودات		٢,١٢٣,٨٢٥,٠٠٥
تعهدات العملاء مقـــابل اعتمادات مستندية		٨٥,١٩١,١٧١

المطلوبات	دينـــار	دينـــار
النقـــد المصـــدر		١,٠٦٠,٦٨٠,١٦٩
الحســابـــات الجـــاريـــة والودائـــع		
الحكومـــة والمؤسسات العـــامـــة	٢٤٩,٣١٠,٨٣٥	
البنـــــوك المـــرخصـــة	٦٥٠,٠٩٨,٣٩١	
الهيئـــات والمؤسســـات الخـــارجيـــة	١,٠٤١,٢٠٤	
		٩٠٠,٤٥٠,٤٣٠
الحسابات الجارية والودائـــع بعملات اجنبية قابلـــة للتحويـــل		٧٠,٧٥٢,٥٦٠
مطلوبـــات اخـــرى		٢٩,٧٤٩,١٤٤
رأس المـــــال		٦,٠٠٠,٠٠٠
الاحتيـــاطي العـــــام		١٢,٠٠٠,٠٠٠
الاحتياطي الخاص لمقابلة حقوق السحب الخاصة		٣,٦٠٦,١١٩
المخصصـــــــات		٤٠,٦٨١,٥٨٣
مجموع المطلـــــوبـــــات		٢,١٢٣,٨٢٥,٠٠٥
الاعتمـــــادات المستنديـــــة		٨٥,١٩١,١٧١

نائـــب المحافـــظ

د. ميشيل مارتـــو

المحافـــظ

د. محمد سعيـــد النابلسي

قرارات صادرة عن وزير التموين

قرار رقم — ٣٢ — لسنة ١٩٩٢

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرة ب من المادة السابعة من قانون التموين رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢ م .
اقرر ما يلي : —

اولا : تحدد اسعار بيع مساحيق الغسيل المنتجه محليا للمستهلك في جميع انحاء المملكة على النحو التالي : —

اسم المسحوق والماركه	وزن العبوة	السعر للمستهلك فلس دينار
مسحوق عالي الرغوه بيتا واي ماركات اخرى .	٤٠٠ غم	٣٣٥ ٠٠٠

ثانيا : تلتزم المصانع المنتجه باعلان سعر البيع للمستهلك على كل عبوة بشكل واضح نحول دون اي التباس او غمـــوض .

ثالثا : تلتزم المصانع المنتجه بالتقيد بالمواصفـــات القياسية الصادرة عن وزارة الصناعة والتجـــارة — المواصفات والمقاييس .

رابعا : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا مـن ١—١٠—١٩٩٢ م .

خامسا : يلغي هذا القرار اي قرار سابق يتعارض مع مضمونـــــه .

سادسا : كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المشار اليه .

وزير التموين
محمد السقاف

قرار رقـم — ٣٣ — لسنة ١٩٩٢

استنادا لقرار مجلس الوزراء الموقر رقـم ١٥٥٩ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨—٧—١٩٩٠ بشان العمل بنظام البطاقة التموينية والكوبون وعملا باحكام الفقرة —أ— من المادة السابعة من قانون التموين رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢ اقرر ما يلي : —

اولا : تحدد اسعار بيع الارز المدعوم من مستودعات وزارة التموين فور تقديم الكوبونات الخاصة بهـــذه المادة الى مامور المستودع على النحو التالي : —

المـــادة	السعر بالجملة تسليم مستودعات الوزارة فلس دينار	السعر لتاجر التجزئه فلس دينار	السعر المدعوم للمستهلـك فلس
الارز	٠٠٠ ١٥٠ للطـــن الواحد	٠٠٠ ١٥٨ للطن الواحد	١٧٠/كغم

ثانيا : يسري هذا القرار فقط على التجار الذين يقدمون الكوبونات الخاصة بكـــل مادة لمستودعات الوزارة وتصرف لهم الكميات المماثلة للكوبونات المقدمه منهم.

ثالثا : يلتزم التجار بصرف الكوبون الخاص بالمادة اعلاه للمنتفع فورا وبدون تاخير بعد دفع القيمـــــــه بالسعر المدعوم .

رابعا : يلغي هذا القرار اي قرار سابق يتعـــارض مـــع مضمونــــــه .

خامسا : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من ١٧—١٠—١٩٩٢ م .

سادسا : كل من يخالف هذا القرار يعرض نفســـه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المشار اليه اعلاه.

وزير التمويـــن
محمد السقاف

قرار رقـم — ٣٤ — لسنة ١٩٩٢

استنادا لقرار مجلس الوزراء الموقر رقم ١٥٥٩ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨—٨—١٩٩٠ بشان العمـل بنظام البطاقة التموينية والكوبون وعملا باحكام الفقرة —أ— من المادة السابعة من قانون التموين رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢ اقرر ما يلي : —

اولا : تحدد اسعار بيع مادة الارز المستورد لحساب وزارة التموين للمستهلك وفي جميع انحاء المملكة على النحـــو التالـــــي : —

المـــادة	السعـــــر المحـــــر		السعر المدعوم	
الارز	سعر الطن تسليـم مستودعات الوزارة فلس دينار	السعر لتاجر التجزئه بالطـــن فلس دينار	السعر للمستهلك بالكغــم فلس	للمستهلك/للكغم فلس
	٠٠٠ ٣٠٠	٠٠٠ ٣٠٨	٣٢٠	١٧٠

ثانيا : يلتزم التجار بصرف مادة الارز للمنتفع فـور تقديم الكوبونات الخاصة بالارز ودفع القيمة بالسعـر المدعوم المعلن بهذا القرار .

ثالثا : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا مـن ١٧—١٠—١٩٩٢ م .

رابعا : يلغي هذا القرار اي قرار سابق يتعـــارض مع مضمونـــــــــه .

خامسا : كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المشار اليه اعلاه .

وزير التمويـــن
محمد السقاف

المطالبات

اعـــــــــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسه مـن القانون المعدل لقانـــون تحصـــيل الامـــوال الاميرية رقـم —١١— لسنـــة ١٩٧٢ ؛ يرجـــى مــــن السيد سالم محمد علي الحجايا المبادرة لدفع المبلـغ المطلوب منه والبالغه قيمته ٨٢٥ ثمانمايه وخمســـة وعشرين دينارا الى قسم تحصيل الاموال الاميرية ، خلال ٦٠ يوما مـن تاريـــخ نشر هذا الاعــــلان في الجريدة الرسميـــة وفي حالـة التخلـف عـــن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

باسل جردانه
وزير المالية

اعـــــــــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مـن القانون المعدل لقانـــون تحصـــيل الامـــوال الاميرية رقـم —١١— لسنـــة ١٩٧٢ ؛ يرجـــى مـــن السيده اميره احمدكيواني وكفيلها ايوب عبدالودود القيسي المبادرة لدفع مبلغ ٣٢٥ ثلاثماية وخمســـة وعشرين دينارا و ٠٩٠ فلسا الى مدير مالية محافظة اربد خلال ٦٠ يوما مـن تاريـــخ نشر هذا الاعــــلان في الجريدة الرسميـــة وفي حالـة التخلـف عـــن الدفع ستتخذ بحقهما الاجراءات القانونية .

جمال الصرايرة
وزير المالية بالوكالة

اعـــــــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مـن القانون المعدل لقانـون تحصـيل الامـوال الاميرية رقـم ـ١١ـ لسنـة ١٩٧٣ ، يرجـى مـن المبعوث السابق السيد صالح محمد عيـد مهاوش الحديد وكفيله والده ان يبادرا الى دفع بدل الالتـزام البالغ ١٦٠ماية وستيـن دينـارا الى قسـم التزامـات البعثـات العلميـة ،خلال ٦٠ يوما مـن تاريـخ نشر هذا الاعـلان في الجريدة الرسميـة وفي حالـة التخلـف عـن الدفع ستتخذ بحقهما الاجراءات القانونية .

باسل جردانه
وزير الماليه

اعـــــــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مـن القانون المعدل لقانـون تحصـيل الامـوال الاميرية رقـم ـ١١ـ لسنـة ١٩٧٣ ، يرجـى مـن المبعوثة السابقة الانسة عائشة خليفة محمود عكور وكفيلتها السيدة صالحة محمـود الخطيب ان تبادرا الى دفع بدل الالتزام البالغ ١٢٠ اربعمايه وعشرين دينـارا الى مديـر مالية محافظة اربـد ،خلال ٦٠ يوما مـن تاريـخ نشر هذا الاعـلان في الجريدة الرسميـة وفي حالـة التخلـف عـن الدفع ستتخذ بحقهما الاجراءات القانونيه .

باسل جردانه
وزير المالية

اعـــــــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مـن القانون المعدل لقانـون تحصـيل الامـوال الاميرية رقـم ـ١١ـ لسنـة ١٩٧٣ ، يرجـى مـن المبعوثين السابقين والكفلاء المذكوره اسماؤهم ادناه ان يبادروا لدفع بدل الالتزام المطلوب منهـم والمبيـن ازاء اسمائهـم خلال ٦٠ يوما مـن تاريـخ نشر هذا الاعـلان في الجريدة الرسميـة وفي حالـة التخلـف عـن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية .

باسل جردانه
وزير المالية

اسم المبعوث	اسم الكفيل	المبلغ فلس دينار
علي عبدالخلف الدباس	طاهر عبدالخلف الدباس	٠٢٢٨ ٠٠٠
عبدالحكيم محمد احمد البايز عربيات	محمد احمد عربيات	٤٢٥٧ ٥٠٠
محمد عبدالله ابراهيم القهوق	مطيع طه القزق	٠٠٦٥ ٠٠٠

اعـــــــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مـن القانون المعدل لقانـون تحصـيل الامـوال الاميرية رقـم ـ١١ـ لسنـة ١٩٧٣ ، يرجـى مـن السيد شافع عبدالوهاب داري البكري وكفيلـه والده المبادرة لدفع مبلغ ٢٩١٦ الفين وتسعمايه وستة عشر دينـارا لحسـاب الايـرادات الـى قسـم تحصـيل الامـوال الاميريـة خلال ٦٠ يوما مـن تاريـخ نشر هذا الاعـلان في الجريدة الرسميـة وفي حالـة التخلـف عـن الدفع ستتخذ بحقهما الاجراءات القانونية .

وزير المالية بالوكالة
جمال الصرايره

اعـــــــلان

عملا باحكام الفقرد (ب) من الماده السادسه من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريه رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ **يرجى من السادة المذكورة اسماؤهم تاليا** المبادره الى دفع المبالغ المطلوبه منهم والمذكوره ازاء **اسماؤهم** لحساب بنك البتراء خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه وفي حالى التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونيـه .

وزير المالية بالوكالة
جمال الصرايره

اسم العميل	رصيد الدين فلس دينار
نايف ناجي الطويل	١٩٥ر٠٠٠
شركة سعيد القاسم وشركاه	٩٢٠٠ر٠٠٠
جعفر عبد الكريم خضر	٢٦٣٣٨ر٦٣٨
احمد عبد الكريم خضر	٦٣٣٧٨ر٩٤٩
محمود قاسم الموصلي	٢٠٢٨٦٢ر٠٠
مشيل قسطه شاردي	٦٦٧٦٤ر٥١٤
فتحي عبد القادر بدج	١٧٠٠ر٠٠٠
فازي عبد اللطيف عواش	٦٨٣٣١ر٩٥٩
شركة سوكياس تاكشيان	١٩٠٨١ر٥١٢
وليد راضي المصري	٨١٠ر٠٠٠
شركة المواد الطبيه	٨٤٢٢٦ر٠٠٠
عبدالله محمود الشوايمه	١٩٠٣٥ر٠٠٠
شركة برغل للتجاره والتعهدات	٣٢٠٢٧٠ر٠٠٠
عبد العزيز محمود جويحان	١٢٤١١٥ر٩٨٩
شركة مدماك للتجاره	١٧١٥٧ر٠٠٠
محمد عامر طلبت	١٥٧ر٠٠٠
مصطفى حسين بدج	٨٦٩٠ر٠٠٠
عاطف سويلم شاردي	٢٥٠١١ر٠٠٠
محمد حسين الزعبي	٢٤٠٠٠ر٠٠٠
محمد بدر ابو زهره	٢٤٨٩٠ر٠٠٠
محمد عدنان العلاق	١٢٠٦ر٠٠٠
مصطفى حسين الكسواني	١٤٥٧٥٣ر٠٠٠